

# أحكام الإرث في الإسلام والقانون الإنجليزي دراسة مقارنة

نايف بن محمد أبا الخليل

كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم القانون الخاص  
- جامعة الملك سعود -



## أحكام الإرث في الإسلام والقانون الإنجليزي دراسة مقارنة

### ملخص

جاء هذا البحث "أحكام الإرث في الإسلام والقانون الإنجليزي دراسة مقارنة"، دراسة علمية ذكر فيه الباحث نبذة موجزة عن مشروعية الإرث في الإسلام، والحكمة منها، ثم أعقب ذلك ببيان الأسس الشرعية التي يقوم عليها فقه المواريث في الإسلام، وتمييز هذا النظام عن غيره من أنظمة المواريث السابقة، بذكر نماذج لأنظمة التوريث عندهم، معرفاً بعلم الفرائض مبيناً أهميته ومكانته في الإسلام، ذاكراً مصادر علم الفرائض، وأهم المسائل الفقهية التي وقع الخلاف فيها بين الأئمة عاملاً لها دراسة مقارنة مع القانون الإنجليزي - حيث وجدت له مواد تناولت ما تناوله فقهاء الشريعة -، وتركزت المسائل التي اشتملت عليه دراسة الباحث على: بيان الحقوق المتعلقة بالتركة - أركان الإرث - شروط الإرث - أسباب الإرث - وانع الإرث، حيث ذكر أهم المسائل التي تتعلق بهذه الأمور الخمسة \_ لأن فقه الميراث يدور حولها \_ وقد أبان عن جملة من جوانب القصور في القانون الإنجليزي التي لم يتعرض لها، في مقابل ما اشتملت عليه آيات وأحاديث المواريث من الكمال باستيعابها لجميع مسائل الإرث، ثم ختم دراسته بأهم النتائج والتوصيات التي توصل لها.

## summary

This article is discussing “the provisions of inheritance in Islam and English law / comparative study”. The article presented a brief overview of the legitimacy of inheritance in Islam and the purpose of it, in addition, this article treated the legitimate’s principles on which this jurisprudence of heirs in Islam is based, distinguishing this system with other old heirs systems. This article mentioned some comparative heirs systems, the concept of inheritance science, its importance in Islam and its sources. This article clarifies the most important jurisprudence issues in which there was disagreement between the IMAMS and comparing it with the roles of English LAW in this context. Furthermore, focused on several vital questions as the following = clarify the rights of inheritance, elements of inheritance, the conditions and causes of inheritance, and obstacles of inheritance. This article shows a number of shortcomings in the English law comparing it with perfection of the Quraan’s verses and the inheritance hadiths in all matters of inheritance. Finally, the conclusion of this article comes out with several results and recommendations.

**Dr. Naif Abalkhail**

:

الحمد لله الذي قدّر الموارِيث في كتابه، فأعطى كلَّ ذي حقِّ حَقَّهُ، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، فرض الموارِيث بعلمه، وقسمها بين أهلها وفق ما تقتضيها حكمته، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أمر بتنفيذ الموارِيث وفق ما شرعه ربُّه، صلى الله عليه وسلم.

وبعد: فقد استعنتُ بالله تعالى على كتابة بحث " أحكام الإرث في الإسلام والقانون الإنجليزي دراسة مقارنة" أتعرض فيه لأهمّ المباحث الفرضية، راجياً من المولى جلّ وعلا أن يتقبّله بقبول حسن، وأن ينفع به طلبة العلم، وأن يجعله في موازين حسناتي يوم ألقاه، إنه على كل شيء قدير. وقد قسمته إلى مقدمة، ومباحث.

وجاءت المقدمة مدرجة في خمسة عناصر، وهي:

أولاً: نبذة موجزة عن مشروعية الإرث في الإسلام.

ثانياً: حكمة مشروعية الإرث.

ثالثاً: بيان الأسس الشرعية التي يقوم عليها فقه الموارِيث، وتميُّز الإسلام عن غيره في ذلك.

رابعاً: التعريف بعلم الفرائض والموارِيث.

خامساً: أهمية علم الفرائض ومكانته في الإسلام.

وأما المباحث فقد قسمتها إلى سبعة، وهي على النحو التالي:

المبحث الأول: مصادر علم الفرائض.

المبحث الثاني: بيان الحقوق المتعلقة بالتركة.

المبحث الثالث: أركان الإرث.

المبحث الرابع: شروط الإرث.

المبحث الخامس: أسباب الميراث.

المبحث السادس: موانع الإرث.

فرض الله جلّ وعلا المواريث بحكمته وعلمه، وقسمها بين أهلها أحسن تقسيم؛ فجاءت آيات المواريث شاملة لكل ما يمكن وقوعه.

وكذا رسوله ﷺ بيّن ما أنزل إليه من ربه أتمّ بيان، وأمر بالحق الفرائض بأهلها، سواء منهم الإناث أو الذكران.

وقد كان أهل الجاهلية في جاهليتهم لا يورثون النساء ولا الصبيان، فأبطل الله حكمهم المبني على الجهل والطغيان، وجعل الإناث يُشاركن الذكور؛ فجعل للمرأة نصف ما للرجل من جنسها دون زيادة ولا نقصان، ولم يحرمها كما فعل أهل الجاهلية، ولا سواها بالرجل كما فعل بعض من انحرف عن مقتضى العقل والفتوة

السوية؛ فقال عزّ من قائل: ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ

اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ [النساء: ١١] ، وقال في آية أخرى: ﴿وَصِيَّةٌ مِّنَ

اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ

تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعِصِ

اللَّهِ وَرَسُولَهُ وَيَعْتَدِ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِمٌ ﴿١٤﴾

[النساء: ١٢-١٤]، "فبيّن الله تعالى أنه فرض المواريث بحسب علمه وما تقتضيه حكمته، وأن ذلك فرض منه لازم لا يحلّ تجاوزه ولا النقص منه، ووعد من أطاعه في هذه الحدود وتمشّى فيها على ما حدّه وفرضه جنّات تجري من تحتها الأنهار خالداً فيها، وتوعدّ من خالفه وتعديّ حدوده بأن يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين" (١).

فالشريعة الإسلامية قد وضعت نظام التوريث على أحسن النظم المالية. وقد بيّن القرآن الكريم أحكام المواريث، وأحوال كلّ وارث بياناً شاملاً شافياً، لا يدع مجالاً لأحدٍ من البشر أن يقسم أو يحدّد شيئاً من ذلك.

ولعل اهتمام الإسلام ونظامه التشريعي بنظام الإرث وتقديمه تفصيلاً وافياً له إلى هذا الحد قد انتقل تأثيره إلى القوانين الغربية عامة والقانون الإنجليزي خاصة، ومما يؤكد أهمية أثر وتأثير التشريع الإسلامي في القانون الإنجليزي في الميراث ما حدث مؤخراً وتناقشته أكثر من وكالة محلية بريطانية وعالمية، ومن هذه الوكالات وكالة لندن المملكة المتحدة (CNN) "في حادثة هي الأولى من نوعها بتاريخ القضاء

(١) دروس في علم الفرائض (تفسير آيات المواريث)، متاح على الرابط:

<https://vb.tafsir.net/tafsir2389/#.WwPBnkgjTIU>

البريطاني، دخل قانون الإرث الذي يستند على قوانين الشريعة الإسلامية، ليصبح نافذاً للمحامين الراغبين بكاتبة وصايا الموكلين بالتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

وبحسب التقرير الذي نشرته صحيفة "ذا تيلغراف"، فإنه وبالاستناد على هذه الإرشادات الفريدة من قبل الجمعية القانونية البريطانية، فإن المحامين سيتمكنون من كتابة الوصايا التي تحرم النساء من الحق في حصة متساوية مع الرجال بالإرث إلى جانب حرمان "غير المؤمنين" من المطالبة بالإرث.

وأضاف التقرير أن هذه الوثيقة والتي ستعترف فيها المحاكم البريطانية ستقصي أطفال الشركاء خارج نطاق الزوجية بالإضافة إلى الأطفال الذين يتم تبنيهم من حق الإرث أو اعتبارهم بقائمة الورثاء الشرعيين، إلى جانب ذلك فإن أي شخصين تزوجا في كنيسة أو في مراسم مدنية سيتم اقصاؤهم من التوريث استناداً إلى قوانين الشريعة الإسلامية التي تعترف بالزواج الإسلامي في أحكام التوريث<sup>(١)</sup>.

ويكرس التوجه الجديد للمشرعين البريطانيين اعتماد الشريعة في تنظيم مسائل الإرث والوصية في الفصل بين المسلمين فقط، فيما يستبعد غير المسلمين من ذلك، في حين لم يكن تناول مبادئ الشريعة الإسلامية رسمياً من قبل أو لم يتم تضمينها في قوانين بريطانيا<sup>(٢)</sup>.

وتنص إحدى الفقرات في الدليل: "يجوز للوارث الذكر في معظم الحالات الحصول على ضعف إرث الأنثى من نفس الدرجة، وقد لا يرث غير المسلمين على الإطلاق، ويُعترف فقط بالزواج الجاري وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وبالمثل، لا يُعتبر المطلق وريثاً شرعياً".

وقال نيكولاس فلاك، رئيس الجمعية القانونية البريطانية، إن التوصيات التي ستعترف بها المحاكم البريطانية من شأنها تعزيز "الممارسات الجيدة" من مبادئ الشريعة الإسلامية في النظام القانوني البريطاني.

الإنسان في هذه الحياة أكرم مخلوقاتها، وهو مستخلف في الأرض، ومحتاج إلى ما يضمن له بقاء هذا الاستخلاف، والمال وسيلة لتحقيق ذلك، والإنسان يحتاج إليه ما دام على قيد الحياة، فإذا مات انقطعت حاجته، فكان من الضروري أن يخلفه في ماله مالكٌ جديدٌ. فلو جعل ذلك المالك الجديد أول شخص يحوز المال ويستولي عليه، لأدى هذا إلى التشاحن والتنازع بين الناس، وتغدو الملكية حينها تابعة للقوة والبطش، فمن أجل ذلك جعلت الشريعة المالَ لأقارب الميت، كي يطمئن الناس على مصير أموالهم؛ إذ هم مجبولون على إيصال النفع لمن تربطهم بهم رابطة قوية من قرابة أو سبب.

(١) انظر <https://arabic.cnn.com/world/2014/03/23/uk-islamic-law>

(٢) انظر <https://twasul.info/6654>

قد يتساءل البعض عن الحكمة التي لأجلها يُعطى الذكر من الميراث أكثر ممّا تُعطاه الأنثى، ولعل بعض الجواب على هذا التساؤل - فيما تبقى العلة الحقيقية خفية لا يعلم بها إلا الله تعالى - يظهر بتأمل وظيفة كلّ من الذكر والأنثى في الحياة؛ وبيان ذلك:

١ - أن الذكر أحوج إلى المال من الأنثى؛ إذ الرجال قوامون على النساء، والمرأة مكفّية المونة والحاجة؛ فنفقتها واجبة على ابنها، أو أبيها، أو أخيها، أو غيرهم من قرابتها. والقائم على غيره، المنفق ماله عليه، مترقّب للنقص دائماً، وأما مكفّية المونة والحاجة فهو يترقّب الزيادة دائماً. والحكمة في إثثار مترقّب النقص على مترقّب الزيادة جبراً لنقصه المترقّب ظاهرة جداً.

٢ - أن المرأة لا تُكفّ بالإنفاق على أحد، بخلاف الرجل؛ فإنّه مكفّف بالإنفاق على الأهل والأقرباء وغيرهم ممّن تجب عليه نفقتهم. فلما كانت النفقات عليه أكثر، والالتزامات عليه أكبر، استحق أن يكون نصيبه أكثر وأوفر، فما تأخذه من نصيبها في الميراث، ومهرها من الزوج، يكون مالاّ محفوظاً لا يتعرّض للنقصان. فكان من الطبيعي أن تأخذ نصف نصيب الرجل.

وهو مالم يفصل كذلك في القانون الإنجليزي حيث تنص المادة ١/٢ على ما يلي: الزوج والزوجة يرثا ثلث التركة التي خلفها الطرف المتوفى، في حال وجود أبناء لأي من الطرفين، ويرث الأطفال الثلثين المتبقين بالتساوي. أما عند عدم وجود أطفال أو أحفاد يرث الزوج أو الزوجة التركة كلها.

هكذا يجمعهم القانون في الثلث دون تفصيل لحق كل منهم بالنسبة المحددة. ولا يقتصر هذا التوزيع على الزوجان فقط، بل يشمل جميع الإناث سواء كانت زوجة أو أمّاً أو بنتاً، أو جدة، فترثن مع من يقابلهن من الذكور بالتساوي، فتتنص المادة ٢/٣: في حال لم يترك الزوج أو الزوجة المتوفية أي نسل ولا زوج فيرث والديه أو والديه التركة كلها على قدم المساواة.

وتنص المادة ٣/٤: إذا لم يخلف المتوفى أي فروع أو أصول أو زوج، فتوزع التركة كلها بالتساوي بين جد وجدة الزوج الآخر، أو أبناءهم والعكس بالعكس. أما نظام المواريث في التشريع الإسلامي فقد فصل تلك الأمور كافة وحدد لكل من الذكر والأنثى نسبه المحددة حسب الحالات التي يدلي فيها إلى الميت.

تقول "اني بيزنت" (كاتبة بريطانية ١٩٣٣ م) في كتابها الأديان المنتشرة في الهند "إن قاعدة الإرث في الإسلام المرأة أكثر عدلاً وأوسع حرية من ناحية الاستقلال الذي يمنحها إياها القانون المسيحي الإنكليزي".



:

- ١/ حالات ترث فيها المرأة نصف ميراث الرجل.
- ٢/ حالات ترث فيها المرأة مثل ميراث الرجل.
- ٣/ حالات ترث فيها المرأة أكثر من ميراث الرجل.
- ٤/ حالات تأخذ فيها المرأة نصيباً ويحرم الرجل لو وجد مكانها.
- ٥/ حالات ترث فيها المرأة ولا يرث فيها الرجل.

#### وهنا يلحظ:

- أن الإسلام انتقل بالأنثى من كونها لا ترث شيئاً إلى أنها ترث النصف فرضاً وهذا ما لم يصل إليه ذكر إلا الزوج.
- ضُمن لهما الإسلام في حال كونهما اثنتين فما فوق (بنتان، بنتا ابن، أختان شقيقتان، أختان لأب أو أكثر) فرض لهما الثلثين وهذا ما لم يضمنه لأي ذكر.
- هناك من النساء لا تحرم من الميراث أبداً وهن الأم والزوجة والبنت.

:

يتميز نظام الإرث عند غالب الأمم السابقة بصفة ظاهرة وهي حرمان النساء والصغار، وقد يكون الموصى له غير قريب، أو بهيمة من كلب ونحوه، ومن هنا قطعت أواصر الصلة بين الورثة، وسأذكر فيما يلي مختصراً أنظمة الموارث عند الأمم السابقة وما تميزت به:

/

- أ/ أنهم لا يفرقون بين الذكر والأنثى.
- ب/ يورثون الزوج والأم والإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات.

/

- أ/ يتساوى الذكور والإناث في الميراث حسب الطبقات.
- ب/ لا يتوارث الزوجان فيما بينهما لعدم القرابة.

/

- أ/ قصروا الميراث على الذكور فقط وحرموا الإناث.
- ب/ حرّموا كل الرجال الذين يتصلون إلى الميت عن طريق الأنثى.
- ج/ إذا توفي الأب كان ميراثه لأبنائه الذكور.
- د/ الأم لا ترث ابنها ولا ابنتها، والزوجة لا ترث زوجها.
- هـ/ كل ما تملكه الزوجة يؤول بموتها ميراثاً شرعياً إلى زوجها وحده.
- و/ الإنسان حر تماماً فيما يملك، وله أن يوصي به لأي شخص ولو غريباً، وله أن يحرم بعض أقاربه دون وجه حق.

/

:

أ/ يحل البكر من الأولاد محل أبيه.  
ب/ يحرمون الأطفال والنساء من الميراث.

:

/

:

/

/

( ) :

أ/ النسب: في حين أن المرأة والصغير العاجز عن حمل السلاح لا ميراث لهم.  
ب/ التبني: أن ينسب الإنسان إلى نفسه أحد الأبناء الذين ليسوا من صلبه فيرثه.  
ج/ الحلف: أن يتعاقد اثنان على أن ينصرا بعضهما الآخر، فإذا مات أحدهما ورثه الآخر.

:

/

أ/ للمورث حق ترك وصية بكامل ما يملك لمن أراد سواء كان قريباً أم غريباً، أم حيواناً.

ب/ الزوج أو الزوجة تأخذ نصف الميراث.

ج/ قبل عهد نابليون بونبارت كان الإرث بالكامل يذهب للابن الأكبر سناً.

وأما نظام الإرث في القانون الإنكليزي:

يعتمد الإرث في القانون الإنكليزي على تشريعات قديمة جدا اختلط فيها التراث اليوناني القديم والتراث الإنكليزي القديم مع التطورات الحديثة في القانون والتشريعات الإنكليزية المتعلقة بالأحوال الشخصية، وبما أن القانون الإنكليزي لا يقوم على مصدر سماوي "مقدس" فإن تشريع القانون الإنكليزي يعتبر تشريعاً ظالماً.

:

أ/ الذكور يقدمون على الإناث من طبقتهم.

ب/ الابن الأكبر مقدم على الجميع ذكورا وإناثاً في استحقاق الميراث.

ج/ إن لم يكن للميت فروع ورثه الأقرب من أصوله أو نسلهم من جهة الأب.

د/ ابن الابن مقدم على بنت الميت.

و/ الوصية لا حدود لها، بحيث يمكن صرفها لأحد الورثة كاملة أو لمن هم خارج الورثة أو لمنظمة خيرية أخرى أو ما سواهما.

وبما أن قانون الميراث الإنكليزي من أكثر القوانين المعاصرة تطوراً وتحديثاً وتعديلاً على مواده، حيث طرأت عليه التعديلات التالية: (رقم ٨، ١٤ مارس ١٩٦٢ مع التعديلات اللاحقة رقم ١٩٨٥/٢٩، ١٩٨٩/٤٨، ١٩٨٩/٨٦، ١٩٩١/٢٠، ١٩٩١/٩١)، وتتخلص طريقة التوريث عندهم في الآتي:

أ- نصوص قانون الإرث البريطاني، تبدأ بجملة: (الوراثة بالقانون)، وهذا قد يظهر انطباعاً قوياً بأن قواعد الميراث في بريطانيا يحميها القانون ولا يمكن التجاوز عليها، سواء من خلال وصية أو بأي طريقة أخرى كانت.

ب - أن هذا القانون قد حدد الورثة الشرعيين حصراً، وبيّن نصيب كل وارث، ولم يترك مساحة مطلقة للموصي للتصرف بتركته إلا بقدر الثلث، لذا فهو غير قادر على حرمان الورثة الشرعيين من الحصول على حقهم بالميراث من خلال الوصية خلافاً لقوانين الميراث ببعض الدول الأوروبية حيث يمكن للموصي ترك ممتلكاته إلى أي شخص يريد حيث قد يحرم الموصي أو الموصية أبناءهم أو أي من الورثة الشرعيين من الميراث<sup>(١)</sup>.

ج - أنه يورث الابن الذي نشأ عن علاقة غير شرعية، ويورث الابن بالتبني.

د - أنه يورث ابن الابن مع وجود الابن.

هـ - أنه يورث ابن عم الأم.

و - أنه يورث أب الزوجة وأم الزوجة بالتساوي.

ز - لا يوجد في نظام الموارث الإنكليزي ما يتعلق بالحقوق المتعلقة بالتركة وخاصة حقوق الله تعالى ومؤونة تجهيزه رغم أنه أكثر من التفصيلات حول الوصية والوصي والشهود وكتاب الوصية!!، بالإضافة إلى القصور والاقتصار على الجانب الأضعف في الورثة - وهو الزوج أو الزوجة - في أداء بعض الالتزامات التي عليه. هـ لا توارث عندهم بين شخصين أو أكثر يرث بعضهم الآخر ولم يعلم من مات منهم أولاً.

١- وقف الإسلام موقفاً وسطاً بين الرأسمالية والمذاهب التي تقول بالحرية الشخصية في التملك وتترك مطلق الحرية للمورث في التصرف بماله كيف شاء؛ فله أن يحرم أقرباءه كلهم من ميراثه، وله أن يوصي به إلى غريب؛ من صديق أو خادم؛ وبين الاشتراكية الشيوعية التي تُنكر مبدأ الإرث وتعتبره ظلماً يتنافى مع مبادئ العدالة؛ التي لا تُعطي أبناء الميت وأقرباءه شيئاً مطلقاً.

(١) انظر <http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=٥٥١٦٨٢&r=٠>

٢- الإرث في النظام الإسلامي واجبٌ بالنسبة إلى الوارث والمورث؛ فلا يملك المورث أن يمنع أحد ورثته من الإرث، وكذا الوارث يملك نصيبه جبراً من غير اختيار منه، ولا حكم من قاض؛ فليس له أن يردّ إرثه، أو شيئاً منه.

بينما نجد الأنظمة الأخرى لا تُوجب شيئاً من ذلك، بل نجد القانون الفرنسي لا يُثبت الإرث إلا بعد حكم القضاء؛ فهو اختياريٌّ عندهم لا إجباريٌّ.

٣- النظام الإسلامي جعل الميراث في دائرة الأسرة لا يتعداها؛ فلا بدّ من نسبٍ صحيح، أو زوجية - والولاء يُشبه صلة النسب، فكان ملحقاً به - وبذلك لا يرث الولد المتبني، ولا ولد الزنى، ولا المولود من نكاح باطل.

وفي دائرة الأسرة يُفضّل الإسلام الأقرب فالأقرب إلى المتوفى؛ ممن يُعتبر شخصه امتداداً في الوجود لشخص الميت؛ كالأولاد والأب ومن يليهما في درجة القرابة.

بينما نجد الحال في الأنظمة الأخرى مخالفاً للنظام الإسلامي تماماً؛ فعند اليهود يرث الأولاد الذكور، ويُعطى للولد البكر نصيب اثنين من إخوته، دون تفريق بين المولود من نكاح صحيح، أو غير صحيح. ولا يُحرم الولد البكر من نصيبه بسبب كونه من نكاح غير شرعيّ.

وفي الأنظمة الغربية يمكن للغريب؛ من صديق، أو خادم أن يرث، ويمكن للولد اللقيط، وولد الزنى أن يرث، بل يرث عندهم من لا علاقة قرابة له بالميت، بل وحتى الحيوانات كما قدّمنا.

وهو ما يؤكد أفضلية النظام الإسلامي الذي قصد إلى تحقيق العدل والتماس كافة السبل إليه وتحقيق نوع من التكافل وضمان توزيع الثروة، وحتى لا يضيع الورثة الشرعيون بسبب الأهواء، بل إن الوصية يعمل بها في النظام الإسلامي في أضيق الحدود، بحيث لا تتجاوز الثلث، كما أنه "لا وصية لوارث" (١).

٤- النظام الإسلامي قدر نصيب الوارثين - عدا العصابات - بالفروض؛ كالربع، والثلث، والسدس، والنصف، والثلث، والثلثان. ولا مثل لهذا في سائر الأنظمة والشرائع القديمة والحديثة.

٥- إنّ توزيع الإرث بالسهم المقدّرة يودّي إلى تفتيت الثروة وتوزيعها؛ فلا يبقى المال دولة بين الأغنياء، بخلاف بقية الأنظمة التي تحصر الثروة في شخص واحد قد لا يمتّ للميت بصلة، وتحرم أقرباءه من أقلّ حقوقهم.

٦- جعل النظام الإسلامي للولد الصغير نصيباً من ميراث أبيه يُساوي نصيب أخيه الكبير؛ فلم يُفرّق بين الحمل في بطن أمه، وبين الولد الكبير في العائلة الكبيرة. كما أنّه لم يُفرّق بين الولد البكر وغيره من الأولاد، كما هو واقع الحال في شريعة اليهود المحرّفة، وفي القانون الإنجليزي الذي ظل قرابة عشرة قرون يرى أن

(١) صحيح البخاري برقم (٢٠١٥).

المصلحة في حرمان الإناث من الميراث، واستقلال الابن الأكبر بالتركة<sup>(١)</sup>، وأخيراً وبعد أربعة عشر قرناً، أخذ القانون الإنجليزي بمبادئ الشريعة الإسلامية، فأشركوا الإناث في الإرث، وورثوا الابن الأصغر، وأصول الميت، وآخر قانون قرر هذا كان في سنة ١٩٢٥م، وكان الحال كذلك في معظم الولايات الأمريكية ثم عدلت عنهن وهذا يدلنا على عظم الشريعة الإسلامية التي بأيدينا، وأن المصلحة كل المصلحة هي فيما جاء به التشريع الإسلامي.<sup>(٢)</sup>

٧- جعل النظام الإسلامي للمرأة نصيباً من الإرث؛ فالأم، والزوجة، والبنت، وبنت الابن، والأخت، وأمثالهنّ، لهنّ نصيبٌ من مال الميت يضمن لهنّ حياة خالية من هوان الفاقة، ومدلّة الفقر.

والمرأة - أياً كانت - قبل أن تبرز شمس الإسلام كانت لا تُعطى شيئاً من الإرث، بحجة أنها لا تقاتل، ولا تدافع عن حمى العشيرة. وكان العربي يقول: "كيف نعطي المال من لا يركب فرساً، ولا يحمل سيفاً، ولا يقاتل عدواً"<sup>(٣)</sup>. فكانوا يمنعونها من الإرث، كما يمنعون الوليد الصغير.

وكذا اليهود يُعطى الميراث عندهم للولد الذكر، فإذا تعدّد الذكور، كان للولد البكر نصيب اثنين من إخوته، وأما الأنثى فلا ميراث لها عندهم.

الفرائض: جمع فريضة؛ وهي مأخوذة من الفرض، قال ابن فارس: "فَرَضَ (الْفَاءُ وَالرَّاءُ وَالضَّادُ) أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى تَأْثِيرٍ فِي شَيْءٍ مِنْ حَزٍّ أَوْ غَيْرِهِ، وَمِنْ الْبَابِ اسْتِنْقَاقُ الْفَرَضِ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ لَهُ مَعَالِمٌ وَحُدُودٌ وَمِنْ الْبَابِ مَا يَفْرَضُهُ الْحَاكِمُ مِنْ نَفَقَةٍ لِزَوْجَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ شَيْءٌ مَعْلُومٌ يَبِينُ كَالْأَثَرِ فِي الشَّيْءِ"<sup>(٤)</sup>، والفرض عدة معان لغوية منها:

منها: التقدير؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٧] أي قدرتم<sup>(٥)</sup>.

(١) وراجع في ذلك بحثاً للدكتور حسين حامد حسان مقدماً إلى جامعة نيويورك، معهد القانون المقارن، عنوانه: "الورثة في التشريع الإسلامية والقانون الإنجليزي" حيث أثبت أن القانون الإنجليزي وصل - في آخر تطوره وبعد أربعة عشر قرناً- إلى ما بدأ به الإسلام، مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٢، ص (٣٦).

(٢) أثر مدرسة القضاء الشرعي على الفكر الإسلامي المعاصر، د. محمد عبد الوهاب غانم، دار المقاصد، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م، ص (٣٣٩).

(٣) المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، محمد علي الصابوني، دار الحديث، ١٣٨٨هـ، ص (٢٠).

(٤) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق عبد السلام محمد هارون/ الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ص (٤/٤٨٨-٤٨٩).

(٥) كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة، تحقيق مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩، ص (٤٦٥/١٢)، وانظر تفسير الفاتحة والبقرة، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ ص (١٧١/٣).

ومنها: التبيين؛ كما في قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ۲]؛ أي بَيَّن<sup>(١)</sup>.

ومنها: الوجوب<sup>(٢)</sup>؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَأْدَكَ إِلَى مَعَادِ الْقَصَصِ: ۸۵﴾.

ومنها الإحلال<sup>(٣)</sup>؛ كما في قوله سبحانه: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾ [الأحزاب: ۳۸].<sup>(٤)</sup>

وهذه المعاني اللغوية كلها موجودة في الميراث؛ لأنّ سهام الوارثين فيه مقدّرة، قد بيّنها الله تعالى، وأنزلها في كتابه، وأحلّها للوارثين.

### والمواريث: جمع ميراث.

ولفظ ميراث في اللغة مصدر من: وَرَثَ يَرِثُ إرْثًا وميراثًا<sup>(٥)</sup>. وهو يطلق في اللغة على معنيين؛ أحدهما: البقاء. ومنه اسم الله تعالى "الوارث"؛ فإن معناه الباقي بعد فناء خلقه.

والمعنى الثاني: انتقال الشيء من شخص إلى شخص آخر، أو من قوم إلى قوم آخرين، حسيّاً كان؛ كانتقال المال إلى وارث موجود حقيقة، أو حكماً - كانتقاله إلى الحمل قبل ولادته -؛ أو معنوياً؛ كانتقال العلم والخلق.

ومن ذلك قوله ﷺ: "العلماء ورثة الأنبياء"<sup>(٦)</sup>. فهو أعمّ من أن يكون بالمال، أو بالعلم، أو بالمجد والشرف<sup>(٧)</sup>.

(١) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس سنة النشر: ١٩٨٤م، ص (٣٤٧/٢٨).

(٢) الكشاف، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ، ص (٤٦٣/٣).

(٣) تفسير النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، تحقيق يوسف علي بديوي، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، ص (٣٣/٣).

(٤) التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، صالح بن فوزان الفوزان، مكتبة المعارف الرياض، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٦ م - ص (١٠).

(٥) المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الرابعة ٢٠٠٤ م، ص (١٠٢٤/٢).

(٦) سنن أبو داود برقم (٣٦٤١)، وسنن الترمذي برقم (٢٦٨٢)، وسنن ابن ماجه برقم (٢٢٣)، ومسند أحمد برقم (٢١٧١٥) باختلاف يسير، وصححه الالباني في صحيح الجامع برقم (٦٢٩٧).

(٧) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، دار صادر بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤١٤ هـ، ص (١٩٩/٢).

والمراد بعلم الفرائض، أو علم المواريث في الشريعة الإسلامية: هو علم بقواعد فقهية وحسابية، يُتوصَّل بها إلى معرفة الحقوق المتعلقة بالتركة، ونصيب كل وارث منها<sup>(١)</sup>. وهو علم مستمد من الكتاب والسنة والإجماع. أو هو: استحقاق الإنسان لشيء بعد موت مالكه بسبب مخصوص وشروط مخصوصة.

لعلم الفرائض مكانة خاصة في الإسلام؛ لما له من علاقة ظاهرة بكل فرد في المجتمع.

ومما يدلُّ على أهميته من كتاب الله تعالى: أن الله عزَّ وجلَّ تولى تقدير الفرائض بنفسه، ولم يُفوض ذلك إلى أحدٍ من خلقه، ووعد من أطاعه في هذه الحدود وتمشَّى فيها على ما حدَّه وفرضه جنَّاتٍ تجري من تحتها الأنهار، وتوعد من خالفه وتعدَّى حدوده بأن يدخله ناراً خالداً فيها وله عذابٌ مهينٌ<sup>(٢)</sup>.

وكذا جاءت السنة المطهرة شارحة لأحكام الميراث، ومبينة لفضله؛ فقال ﷺ: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر"<sup>(٣)</sup>.

وأخرج الإمامان أبو داود، وابن ماجه في السنن من حديث عبدالله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة"<sup>(٤)</sup>. ولقد اهتم سلفنا الصالح رحمهم الله تعالى بهذا العلم، وحضوا على دراسته وتعلمه.

فهذا الفاروق عمر رضي الله عنه يحث على تعلم هذا العلم بقوله: "تعلموا الفرائض فإنها من دينكم"<sup>(٥)</sup>، وفي مسند الدارمي عن عمر بن الخطاب: "تعلموا الفرائض واللحن والسُنن كما تعلمون القرآن"<sup>(٦)</sup>، وقال: إسناده صحيح وهو موقوف على عمر رضي الله عنه.

(١) الوصية في الفقه والقانون، محمود شمام، تونس، دار النجاح، ص (١٥).

(٢) دروس في علم الفرائض (تفسير آيات المواريث)، متاح على الرابط:

<https://vb.tafsir.net/tafsir/2389/#.WwPIW.gjTIU>

(٣) صحيح البخاري برقم (٦٧٣٥) وصحيح مسلم برقم (١٦١٥).

(٤) سنن أبو داود برقم (٢٨٨٥)، وسنن ابن ماجه برقم (٥٤)، وصححه الألباني في الجامع الصغير برقم (٥٦٩١).

(٥) صحح إسناده الألباني في تخريج مشكاة المصابيح برقم (٣٠٠٥).

(٦) مسند الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م، برقم (٢٨٢٩).

وهذا الحثّ والحضّ على تعلّم الفرائض، كان ديدن السلف رحمهم الله تعالى جميعاً؛ قال الإمام الحسن البصري رحمه الله أنّهم "كانوا يُرغبون في تعليم القرآن والفرائض والمناسك"<sup>(١)</sup>.

وهذا يدل على أهمية هذا العلم الشريف ومكانته. وقد اشتهر من علماء الصحابة بالفرائض عددٌ كثيرٌ، منهم: زيد بن ثابت، وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عباس، وعائشة، وعثمان رضي الله عنهم. وجاء الفقهاء من بعد عصر الصحابة، وأولو هذا العلم عنايةً فائقة، بدت ملامح هذه العناية ظاهرة عند تدوين الفقه الإسلامي؛ إذ كان باب المواريث من أهم أبوابه وأدق مباحثه. وقد أفرده كثير من المصنفين بمؤلفات مستقلة، وجعلوه علماً مستقلاً، وسموه "علم الميراث"، و"علم الفرائض"، وسمّوا العالم به: "فَرَضِيّاً".

---

(١) المصدر السابق برقم (٢٨٩٩).



## المبحث الأول

### مصادر علم الفرائض

- ١- القرآن الكريم: ومنه أخذت أكثر أحكام المواريث؛ كأحكام الزوج، والزوجة، والأب، والأم، والبنات، وغيرهم.
- ٢- السنة النبوية: ومنها أخذ العديد من أحكام المواريث؛ كإرث أم الأم، والأخوات مع البنات، وغير ذلك.
- ٣- الإجماع: كما في توريث أم الأب باجتهاد الفاروق عمر رضي الله عنه، وموافقة الصحابة، وعليه إجماع المسلمين.
- ولا يعتبر القياس مصدراً من مصادر علم الفرائض، إذ لم يثبت شيء من أنصاء الورثة بالقياس؛ لأنه لا مجال للقياس في الأشياء التقديرية؛ لخفاء وجه الحكمة أحياناً - في التخصيص بمقدار دون آخر.

لم يرد في أي مادة من مواد نظام الميراث في القانون الإنكليزي عن مصادر هذا القانون، وعليه فيمكن اعتبار أن مصادره هي نفس مصادر القانون العام عندهم وهي: القضاء والقانون والعادات والعرف والفقهاء، ويقصد بالقضاء: السابقة القضائية وهو مصدر أصلي والباقي مصادر احتياطية، ولهذه السوابق القضائية شروط مهمة هي:

أ- أن تصدر عن الهيئات العليا.

ب - أن تكون كرسيت من قبل قضاة.

ج - تخص قرارات المجالس العليا المنشورة فقط.

## المبحث الثاني

### بيان الحقوق المتعلقة بالتركة

سبق أن ذكرنا أن موضوع علم الفرائض، هي التركة نفسها (جميع ما يتركه الميت)؛ من حيث تقسيمها، وتوزيعها، ولكن ثمة حقوق متعلقة بهذه التركة، لا بد من مراعاتها، إذ يتعلّق بالتركة خمسة حقوق، ولا تنتقل التركة إلى الوارث بدونها، هي:

: وهي عبارة عن فعل ما يحتاج إليه الميت من وقت وفاته

إلى حين دفنه؛ من نفقات غسله، وحنوطه، وكفنه، وأجور حمّال، وحفر قبره، ونقله

من بلد إلى بلد (إذا أوصى بذلك)، وأجور دفنه، وكل ما يلزم إلى أن يُوضع في قبره (١).

وكل تكاليف الدفن تؤخذ من التركة ما لم يتبرع أحدٌ بالدفع عنه.

أ - حقوق عينية (متعلقة بعين التركة): مثل: بيت مرهون، أو بقرة أفسدت زرعاً. وهذه الحقوق يجب سدادها قبل الحقوق التي في الذمة - بالاتفاق -؛ لأنها تمنع التصرف في التركة، فتكون الملكية ضعيفة. فلا بد من فك الحجز عنها، ودفع الحقوق المتعلقة بعين التركة أولاً.

ب - حقوق في الذمة: وهي تنقسم إلى قسمين: حق لله: كأن يكون عليه زكاة في ماله لم يدفعها، أو عليه كفارات، أو نذر أن يحج،.. الخ.

- حق للعباد: كالديون التي عليه لعباد الله، ويجب أن لا يكون هناك دين يستغرق التركة كلها، فإن وجد دين يستغرق كل التركة، فلا ملكية حقيقيّة.

ج - وقد اختلف الفقهاء فيما لو تعارض حق الله وحق العبد في التركة في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: قول الحنفية: الكفارات جميعها لله سبحانه، والميت ليس مطالباً بإخراجها، ولا الورثة. بل هي عبادة محضة تسقط بالموت، والميت آثم بعدم إخراجها (٢).

القول الثاني: قول الشافعية: أول ما يجب أدائه من الحقوق بعد الحق المتعلق بعين التركة: حق الله تعالى، ثم حق العباد.

والسبب أن حق الله تعالى ليس له مطالب، وحقوق العباد لها مطالب، ورسول الله ﷺ يقول: "اقضوا الله الذي له، فالله أحق بالوفاء" (٣) (٤).

القول الثالث: قول لبعض المالكية: نبدأ بحق العباد؛ لأن حقوق الله مبنية على العفو، ولأن الله تعالى في الآخرة يُطالب بحقوق العباد قبل المطالبة بحقوقه؛ ولأن المرء مرتين ومعلق بدينه كما أخبر رسول الله ﷺ؛ فقد جيء بجناسة ليصلي عليها، فسأل:

(١) الدرر البهية في حل ألفاظ الرحبية، علي بن عبدالقادر النبتيتي، تحقيق د. مصطفى القيلوبي الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت ص ١٢٧.

(٢) الدرر البهية في حل ألفاظ الرحبية، ص ١٢٧.

(٣) صحيح البخاري برقم (٧٣١٥).

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، ص (٣/٣)، الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م، ص ٣٣٥.

"أعليه دين؟" فلما أجابوه بنعم، قال: "صَلُّوا على صاحبكم" (١)؛ فقد سأل عن حق العباد. أما حق الله تعالى فإنه معرض للعفو بالتوبة، بخلاف حقوق العباد (٢).  
القول الرابع: قول الحنابلة: حقوق العباد، وحقوق الله متماثلة، لا يُقدّم أحدها على الآخر (٣).

وعلى الجانب الآخر نجد أن القانون الإنجليزي لا يوجد فيه ما يتعلق بالحقوق المتعلقة بالتركة وخاصة حقوق الله تعالى ومؤونة تجهيزه رغم أنه أكثر من التفصيلات حول الوصية والوصي والشهود وكاتب الوصية!!، فلا يلقى بالأل نظرته الإسلام تلك التي قصدت إلى أداء الحقوق المالية المتعلقة - برقبة الميت - "التركة"، إذ نجده لا يعترف بالدين على المتوفى فيستبعد الدائنين من أي حق في التركة فتتص المادة ١٦ / ٢ على أنه: "لا يحق للدائنين المطالبة بتقسيم الميراث"، ولا يوجد عُسْفٌ أكبر من ذلك، ومما يزيد هذا القانون ظلماً للمين وللمدين له ما نصت عليه المادة ١٨ / ٢ على أن: "الأموال والعقارات المشتركة التي يتمتع بها الوريث قبل وأثناء التسوية النهائية للتركة، غير قابلة لتبديدها أو هبتها للآخرين أو دفعها لسداد ديون ذلك الوريث، وأي تصرف من هذا القبيل يعتبر باطلاً قانونياً".

ومما يثير الدهشة ويعطينا دلالة على مدى قصور وظلم نظام المواريث الإنكليزي أنه ألزم الجانب الأضعف في الورثة - وهو الزوج أو الزوجة - في أداء بعض الالتزامات والتعهدات المالية التي على الميت، تذكر المادة ١٢ / ٢: "بموجب القانون يكون الطرف (الزوج أو الزوجة) الباقي على قيد الحياة، ملتزماً بالوفاء بالتعهدات والالتزامات المالية المترتبة بذمة الطرف المتوفى، بحال رغب الطرف الباقي على قيد الحياة التمتع والاستفادة من العقارات والأموال المشتركة مع باقي الورثة" فهو ألزم طرف الزوجية فقط "السبب" دون الأبوين أو الأبناء "النسب"، دون بيان وجه هذا التفريق والاقتصار، ولم يبين ما إذا كان هذا الإلزام يكون في جميع التركة بما فيها حصص غير الزوجين أو فقط في حصص الزوجين، ولم يبين كذلك فيما إذا مات أحد الزوجين وقبل تقسيم التركة؟؟ ولم يبين ما إذا لم يرغب في ذلك ما الذي يحصل في حصته؟! هل تذهب لغيره أم تبقى معلقة؟!

وهذا يؤكد عمق نظرة الإسلام في الحفاظ على الحقوق وتأديتها لأهلها بعكس الشرائع الأخرى التي لا تنظر إلى عهد أو أمانة، وعدله مع جميع الورثة عُرْماً وغنماً.

:

---

(١) صحيح البخاري برقم (٢٢٩٥).  
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، ص (٤٥٨/٤).  
(٣) كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية بيروت، ص (٤٠٤ / ٤).

قد يتساءل البعض لِمَ كان أداء الديون المستحقة - في التركة - مقدّمًا على الوصية، مع أنّ الله سبحانه وتعالى قد قدّم الوصية على الدّين في القرآن الكريم؛ فقال جلّ وعلا: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢]، وقال سبحانه

وتعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ [النساء: ١٢].

ويبدو من ظاهر الآية الكريمة الدلالة على أنّ الوصية مقدّمة على الدين، مع أنّ الأمر بالعكس (الدين مقدّم على الوصية)، فُنُقِضَ ديون الميت أولاً، ثم نُقِذَ وصيته.

وهذا قضاء رسول الله ﷺ وحكمه؛ فقد أخبر عنه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام بذلك، فقال: "إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصون بِهَا أَوْ

دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢] وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية" (١).

ولعل الحكمة في تقديم الوصية على الدين هو ما ذكره القرطبي - رحمه الله - : " إن قيل: ما الحكمة في تقديم ذكر الوصية على ذكر الدّين، والدين مقدم عليها بإجماع، أي تقضى ديون الميت من تركته قبل إخراج ما أوصى به ... فالجواب من أوجه خمسة: الأول: إنما قصد تقديم هذين الفصلين على الميراث ولم يقصد ترتيبهما في أنفسهما؛ فلذلك تقدمت الوصية في اللفظ، .... جواب ثالث: قدمها لكثرة وجودها ووقوعها؛ فصارت كاللزام لكل ميت مع نص الشرع عليها، وأخر الدين لشذوذه، فإنه قد يكون وقد لا يكون. فبدأ بذكر الذي لا بد منه، وعطف بالذي قد يقع أحياناً..... جواب رابع: إنما قدمت الوصية إذ هي حظ مساكين وضعفاء، وأخر الدّين إذ هو حظ غريم يطلبه بقوة وسلطان وله فيه مقال. جواب خامس: لما كانت الوصية ينشئها من قبل نفسه قدّمها، والدين ثابت مؤدى ذكره أو لم يذكره" (٢).

وزاد بعض العلماء وجهين آخرين: "وإنما قدّمت الوصية على الدّين في الذكر لأن الوصية إنما تقع على سبيل البر والصلة بخلاف الدّين فإنه إنما يقع غالباً بنوع تفريط فوَقعت البداءة بالوصية لكونها أفضل.

:

لا تحتاج الوصية إلى إذن الورثة إذا كانت بالثلث فأقل (لغير وارث). فإذا زادت عن الثلث (لغير وارث)، أو كان الموصى إليه وارثاً - ولو أقل من الثلث - فلا بدّ من رضی الورثة جميعاً وإذنه؛ وإذا لم يرض أحد الورثة، ورضي الباقيون، فإنّ ذاك الذي لم يرض يأخذ حقه كاملاً من الإرث، ويُنقص من حقوق الباقيين - الذي رضوا - بمقدار ما يُعطي ما أوصى به الميت لذلك الوارث.

(١) حسنه الألباني في صحيح الترمذي برقم (٢١٢٢).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، ص (٧٤/٥)، بتصرف واختصار يسير.

ويكاد القانون الإنجليزي يحذو حذو الاسلام فهو أولاً يقر الوصية ويعترف بها فتنص المادة ١/١٦ على ما يلي: "بعد وفاة المرحول بالتمتع والاستفادة من العقار والأموال المشتركة، فلورثته الشرعيين فقط الحق بالمطالبة بتقسيم الميراث، أو المطالبة بتنفيذ الوصية في حال وجود وصية".

وينص على تحديد قدرها بالثلث لتصبح مطابقة تماماً للشريعة الإسلامية فتنص المادة ١/٣٤: "بموجب القانون لا يجوز للموصي أن يتصرف بأكثر من ثلث تركته من خلال الوصية، ويحق لأي شخص بلغ ١٨ عاماً بموجب القانون البريطاني أن يتنازل عن حقه في الميراث من خلال الوصية".

ثم يضع لها الضوابط التي تصل فيعتبرها لاغية حال اتمامها بالإكراه فتنص المادة ١/٣٧ على ما يلي: "تعتبر الوصية لاغية إن ثبت أنها تمت نتيجة للإكراه أو الاحتيال أو الاستغلال".

وتنص المادة ١/٤٤ على أن: "الشخص الذي يتعرض لمرض خطير أو لحالة خطر داهم قد يؤدي لموته، يمكنه عمل وصية شفوية أمام اثنين من الشهود الذين يتم استدعاؤهم لذات الغرض، أو أمام كاتب العدل"، ولعل هذه النصوص كافة تثبت مدى الاتصال الوثيق بين الإسلام كشريعة ونظام وبين غيره من النظم العالمية كما تؤكد عمق تأثير تلك النظم الناجحة بالنظام التشريعي الإسلامي.

:

بعد أن تُسَدَّد الحقوق الأربعة السابقة من التركة، يوزَّع الباقي - وهو الإرث - على الورثة بحسب أنصبتهم الشرعية.

والكلام على الإرث يتضمَّن بيان أركانه، وأسبابه، وشروطه، والموانع التي تمنعه، وأنواعه، وتفصيل كلِّ نوع، والمستحقين، ونصيب كلِّ واحد من هؤلاء. وهو ما سنفصله إن شاء في المباحث الآتية.

## المبحث الثالث

### أركان الإرث

: جانب الشيء الأقوى. يُقال: ركنتُ إلى فلان، إذا اعتمدت عليه.

: جزء ماهية الشيء، أو ما لا يتصور الشيء بدونه؛ فالركوع

في الصلاة ركنٌ؛ لأنَّه جزءٌ منها، ولا توجد الصلاة إلا به<sup>(١)</sup>.

وللإرث أركان ثلاثة، لا يتصور الإرث بدونها، فإذا انعدم واحدٌ منها، انعدم الإرث.

: وهو الذي يستحق غيره أن يرث منه، وتحقق موته؛ سواء أكان موته

حقيقة (بأن عُدَّت حياته بالفعل)، أو حكماً (كأن يحكم القاضي بموته، مع احتمال

حياته؛ كالمفقود)، أو تقديراً (كالجنين الذي ينفصل عن أمه ميتاً بجناية عليها)، أو

مع تيقن حياته (كالمرتد الذي لحق بدار الحرب).

: وهو الذي يرتبط بالمورث بسبب من أسباب الإرث؛ كالزوجية، أو

القرباة النسبية، وتحققت حياته بعد موت المورث، ولو للحظة، مع استحقاقه الإرث.

: وهو ما يتركه الميت بعد تجهيزه، وسداد ديونه، وتنفيذ

وصاياه؛ من أموال وحقوق تُستحق بالإرث<sup>(٢)</sup>.

## المبحث الرابع

### شروط الإرث

: العلامة اللازمة، الدالة على الشيء، المميّزة له عن غيره.

ومنه: أشرط الساعة؛ أي علاماتها الدالة عليها. وسُمِّي الشرط بذلك؛ لأنَّهم ذُوو

علامة يُعرفون بها<sup>(٣)</sup>.

: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا

عدم لذاته. مثل الظهارة شرط لصحة الصلاة، والاستطاعة شرط لوجوب الحج<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ، ص (٢٩١/٣).

(٢) انظر: التفريع، أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، تحقيق د. حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٧ م، ص (٣٣٥/٢).

(٣) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، ص (٢٥ /١).

وفي الإرث: حياة الوارث شرط لاستحقاق الإرث، فإذا انعدمت حياته انعدم الاستحقاق، ولا يلزم من وجود تلك الحياة وجود الاستحقاق، لاحتمال وجود مانع يمنع من ذلك<sup>(٢)</sup>.  
فلا يكفي في ثبوت الإرث مجرد وجود سببه، بل لا بد من توفر شروط الاستحقاق.

:

: (وذلك بمشاهدة، أو بشهادة عدلين)، أو حكماً (يحكم القاضي بموته، ومثاله المفقود)، أو تقديراً (كانفصال الجنين عن أمه ميتاً بسبب الاعتداء عليها؛ فيقدر أنه كان حياً في بطن أمه، ثم يقدر بعد ذلك أنه مات بعد حياة)؛ وذلك لحكمه ﷺ بغيره (عبد أو أمة) دية للجنين<sup>(٣)</sup>.

: (بأن يُشاهد، أو تقوم البيّنة الشرعية على حياته بشهادة شاهدين عدلين لمن لم يكن حاضراً)، أو حكماً (كالحمل في بطن أمه، يُحكم بحياته)؛ إذ الحمل يرث بشرطين اثنين؛ أحدهما: تحقق وجوده في بطن أمه عند موت مورثه ولو نطفة. والثاني: خروجه من بطن أمه حياً بحياة مستقرة، يحكم الحاكم أنه كان حياً، فيورثه.

أي نعلم نسب الوارث، وصلته بالمورث؛ (من زوجية، أو ولاء، أو نسب)، مع تعيين جهة القرابة والدرجة التي اجتمعا (المورث والوارث) فيها (هل هي: بنوة، أو أبوة، أو أخوة - هل هو أخ شقيق، أو أخ لأب، أو أخ لأم -، أو عمومة، أو أمومة، ... إلخ)<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الحواشي المدنية على شرح المقدمة الحضرمية، محمد بن سليمان الكردي المدني، تحقيق محمد السيد عثمان، دار الكتب العلمية بيروت، ص (١٦٦/١).  
(٢) الجامع لأحكام الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الحكيم حمادة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ص ٤٩١.  
(٣) الميراث والهبة دراسة مقارنة، د. محمد يوسف عمرو، دار الحامد للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠٠٨م، ص (٣١).  
(٤) انظر: الميراث والهبة دراسة مقارنة، مرجع سابق (٣٢).

## المبحث الخامس

### أسباب الميراث

: ما يتوصّل به إلى غيره، حسيّاً كان أو معنويّاً.

فمثال السبب الحسيّ: قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يَظُنُّ أَنْ لَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنْظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدَهُ مَا يَغِيظُ﴾ [الحج: ١٥]؛ أي فليمدد بحبل.

ومثال السبب المعنوي قوله تعالى عن ذي القرنين: ﴿إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَءَاتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا﴾ [الكهف: ٨٤]؛ أي آتيناه من كلّ شيء علماً، أو طريقاً يوصله إليه.

: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته (١).

مثال على الإرث: الزوجية سبب من أسباب الإرث، وهي أمرٌ خارج عن حقيقة الإرث، ومع ذلك فقد ربط الشارع الإرث بها وجوداً وعدمياً؛ فإذا وجدت الزوجية وجد الإرث بعد توفر الشروط، وانتفاء الموانع. وإذا انعدمت الزوجية، فلا إرث.

:

قسم متفق عليه؛ وهي ثلاثة: نكاح، وولاء، ونسب، وقسم مختلف فيه؛ وهو بيت المال؛ إذ هو سبب رابع عند الإمام مالك.

:

#### - السبب الأول: النكاح:

النكاح في اللغة هو: "أصل النكاح في اللغة الوطء" (٢).  
وشرعاً: عقد يرد على تملك منفعة البضع قصداً. وفي القيد الأخير احتراز عن البيع ونحوه؛ لأن المقصود فيه تملك الرقبة، وملك المنفعة داخل فيه ضمناً (٣).  
والزوجية: هي علاقة بين الرجل والمرأة نشأت نتيجة عقد زواج صحيح قائم بينهما حقيقة، أو حكماً (كما في المعتدة) (٤).

(١) النص اللغوي بين السبب والمسبب، د نهاد فليح حسن العاني، دار الكتب العلمية بيروت، ص (٧).

(٢) تهذيب اللغة، الأزهري الهروي، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، ص (٦٤/٤).

(٣) التعريفات، السيد الشريف الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص (٢٤٦).

(٤) انظر: السعادة الزوجية من هدي السنة النبوية، بكر عبد الحافظ الخليفات، دار الكتب العلمية بيروت، ص (١١).



فقولنا: "عقد"، يخرج به وطء الشبهة؛ لأنّ الولد لا يرث، وإن لحق بأبيه.  
وقولنا: "زواج صحيح"؛ للاحتراز عن النكاح الفاسد (وهو النكاح الذي اختلّ شرطه)؛ مثل نكاح زوجة الأب، نكاح المتعة، نكاح الشغار، نكاح التحليل، نكاح أكثر من أربعة، فهذه متفق على فسادها.

والنكاح الباطل: هو النكاح الذي اختلّ ركنه؛ كأن يكون بدون إذن الولي، أو بدون شهود<sup>(١)</sup>.

فالزوجان يتوارثان ولو كانا في عدّة طلاق رجعي (أي بعد الطلقة الأولى أو الثانية)؛ أي ما لم تخرج من العدّة. أما إذا وقع الطلاق البائن: فلا توارث بينهما، إلا إذا اتّهم أحدهما أنّه تسبّب بالطلاق لحرمان الآخر من الإرث، فالتسبّب يحرم من الإرث، دون الآخر.

مسألة: لو تزوّج في مرض موته. هل يتمّ التوارث بين الزوجين؟

الجواب: العقد باطل عند المالكية. وهو صحيح عند الجمهور<sup>(٢)</sup>.

مسألة: لو طلق زوجته في مرض موته، هل ترثه أم لا؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

: قال الشافعي ومن تبعه: إذا طلقها بقصد الإضرار بها، أو بدون

قصد؛ سواء ثبتت التهمة عليه، أو لم تثبت، فلا توارث بينهما.

وهؤلاء وقفوا عند القاعدة الأصلية؛ وهي أنّ البيونة قطعت الزوجية التي هي سبب الإرث.

الأمر الأول: مخالفته للإجماع؛ حيث قضى عثمان بن عفان رضي الله عنه بتوريث تماضر بنت الأصبع الكلبية من عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه، وكان قد طلقها في مرض موته، فبثّها<sup>(٣)</sup>. واشتهر هذا القضاء بين الصحابة، ولم ينكره أحدٌ منهم، فصار كالإجماع.  
الأمر الثاني: إنّ هذا المطلق قصد قصداً فاسداً، فعومل بنقيض قصده، عملاً بقاعدة سدّ الذرائع.

: قول الجمهور (أبو حنيفة، مالك، أحمد): قالوا بتوريثها إذا طلقها

بقصد الإضرار بها، معاقبة له بالصدّ، إعمالاً للقاعدة الشريعة " من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه"<sup>(١)</sup>.

(١) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، دار الأرقم بن أبي الأرقم بيروت، ص (١١٨).

(٢) آثار عقد الزواج في الفقه والقانون، جميل فخري محمد حاتم، المملكة الأردنية الهاشمية، دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨م، ص (٢٠٠).

(٣) قضاء الخلفاء الراشدين، د. سهى بعيون، دار الكتب العلمية بيروت، ص (٢٥٨).

:

— فقال أبو حنيفة: المرأة ترث ما دامت في العدة.  
— وقال مالك: المرأة ترث ولو تزوجت بعده.  
— وقال أحمد: المرأة ترث ولو بعد انقضاء عدتها، ما لم تتزوج (٢).  
وفي القانون الإنجليزي لم يجعل من علاقة الرجل بالمرأة علاقة شرعية سبباً ضرورياً للإرث بل إن أي علاقة بين الرجل والمرأة توجب الإرث، وكذا الأولاد ولو من زواج غير شرعي ففي: المادة ٢/١: يكون للطفل المولود خارج إطار الزواج حق وراثته والديه وأقاربه، والعكس بالعكس.  
ونصت المادة ٣/١: إذا ثبت نسب الأبناء على الوجه المنصوص عليها في التشريعات المتعلقة بالأطفال المولودين خارج إطار الزواج، فتسري على الابن بالتبني حق الوراثة من والديه بالتبني وأقربائهم.  
وهم في ذلك يمنحون الأبناء بالتبني نصيباً شرعياً من الميراث وهو عكس الإسلام تماماً الذي قضى على عادة التبني، كما أن القانون ذاته يعطي للطفل المولود خارج علاقة شرعية وزواج شرعي نصيباً من التركة وهو ما لم يقره الإسلام حفاظاً على النسب، وحرصاً على عدم التلاعب به، وتخويف المفسدين من مصير الأبناء حال الاتصال غير الشرعي بين رجل وامرأة، وسداً للذرائع أمام الزنى (٣)، وهذه دعائم يقدمها الإسلام لأجل الحفاظ على طهارة المجتمع ونقائه.  
ولكن القانون الإنجليزي يعود ليؤكد إسقاط حق الميراث بين الزوجين حال الطلاق فتص المادة ٢٥ على ما يلي: يسقط حق الميراث بين الزوجين في حال الانفصال القانوني أو الطلاق أو التفريق القضائي.

: ( ) :

الولاء في اللغة يُطلق على النصرة، والقرباة، والمُلك.  
وشرعاً: هي قرابة حكمية أنشأها الشارع، ناتجة عن عتق، أو موالة (٤).  
والدليل على أن الولاء عسوبة: قوله ﷺ: "الولاء لمن أعتق" (٥)، وقوله ﷺ:  
"الولاء لحمة كلحمة النسب" (٦).

(١) القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها وتطورها ودراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها، علي أحمد الندوي، دار القلم دمشق، الطبعة الرابعة ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م ص ٤٢٠.

(٢) فقه الأحوال الشخصية في الميراث والوصية، أ. د. هاني الطعيمات، دار الشروق، ٢٠٠٧ م، ص (٧١).

(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية ص (١٢٨/٣٦).

(٤) انظر: أنواع البروق في أنواع الفروق، شهاب الدين أبي العباس القرافي، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠١ م، ص (١٦٨).

(٥) صحيح البخاري برقم (٢٥٦٣)، وصحيح مسلم برقم (١٠٥٤).

(٦) صححه الألباني في إرواء الغليل برقم (١٧٣٨).

**ووجه التشبيه:** أن الرجل كما أخرج ابنه من حيز المعدم إلى حيز الموجود، كذلك نعمة المعتق أخرجت المملوك من حيز العبودية الذي فيه شبه من العدم إلى حيز الحرية.

والميراث في الولاء من طريق واحد؛ وهو طريق العبد العتيق؛ حيث يرثه سيده، ولا يرث هو سيده. بخلاف أسباب الميراث الأخرى؛ فإنها تُوجب الإرث من الجانبين. ولا يرث بالولاء إلا المعتق الذي باشر العتق، ثم عصبته المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم، ولا مع غيرهم، ففي حال موت السيد (المعتق)، تنتقل العصبية إلى عصبية العتيق المتعصبين بأنفسهم؛ كالابن مثلاً، فإنه يرث عبد والده المعتق. وأما البنت فإنها لا ترث بالولاء لأنها لا تكون عصبية بنفسها، وإنما مع الغير. والمولود يتبع أمه في الحرية والرق، ويتبع خير أبويه في الدين وفي الولاء، ويتبع أباه في النسب.

لا يوجد في نظام المواريث في القانون الإنكليزي ما يتعلق بالميراث بالولاء وربما السبب في ذلك هو إلغاء نظام العبودية عندهم قبل سن قانون الميراث.

: ( ) :

النسب في اللغة: القرابة؛ وهي الاتصال بين اثنين في ولادة؛ فكل إنسان بينك وبينه صلة ولادة؛ قربت أو بعدت؛ من جهة الأب، أو من جهة الأم، أو منهما معاً، فهو قريبك<sup>(١)</sup>.

:

**القسم الأول: الأصول:** وهم أبو الميت، وأبوه، وإن علا بمحض الذكور. وأم الميت، وكل جدة تُدلي بوارث، أو وارثة.

**القسم الثاني الفروع:** وهم أبناء الميت، وأبناؤهم، وإن نزلوا.

**القسم الثالث الحواشي:** وهم إخوة الميت، وأخواته مطلقاً، وأبناء إخوته الذكور لغير الأم - أي أبناء الإخوة الأشقاء، وأبناء الإخوة لأب -، وأعمام الميت الأشقاء، ولأب، وإن علوا، وبنو الأعمام، وإن نزلوا.

**ويعتبر الميراث بالنسب أقوى الأسباب في الميراث للأموال التالية:**

١ - سبق وجوده، بخلاف النكاح والولاء فإن كلا منهما طارئ.

٢ - النسب لا يزول، والنكاح قد يزول، بأن يقع الطلاق مثلاً.

٣ - النسب يحجب النكاح نقصاناً، ويحجب الولاء حرماناً، وهما لا يحجبانه.

٤ - الإرث يتم فيه من جميع الطرق؛ تارة بالفرض، وتارة بالتعصيب، وتارة بالفرض والتعصيب، والنكاح إنما يورث به بالفرض فقط، والولاء لا يورث به إلا بالتعصيب فقط.

(١) نيل المآرب بشرح دليل الطالب، عبد القادر بن عمر التغلبي، تحقيق محمد سليمان الأشقر، دار النفاس عمان، الطبعة الأولى والثانية، ١٤٠٣هـ، برقم (٥٥/٢).

وبالنسبة لنظام المواريث في القانون الإنكليزي لم يفرق بين أن يكون السبب شرعياً أو غير شرعي في التوريث، فقد نصت "المادة ٢/١: يكون للطفل المولود خارج إطار الزواج حق وراثة والديه وأقاربه، والعكس بالعكس" فهو نص صريح على توريث الابن غير الشرعي.

كما أنه أدخل نوعاً آخر على التوريث بالسبب وهو الابن بالتبني، وهو ما جاء في "المادة ٣/١: إذا ثبت نسب الأبناء على الوجه المنصوص عليها في التشريعات المتعلقة بالأطفال المولودين خارج إطار الزواج، فتسري على الابن بالتبني حق الوراثة من والديه بالتبني وأقربانهم".

ومما أيضاً عمل به نظام المواريث في القانون الإنكليزي أنه قام بتوريث أبناء الدرجة الثانية مع الدرجة الأولى من القرابة، فورثوا ابن الابن مع وجود الابن، كما جاء في "المادة ٢/٢: في حالة وفاة الابن الوارث (ذكراً أو أنثى) قبل مورثه، فيحق لأبناء ذلك الابن المتوفي أن يرثوا الجزء الذي يمكن أن يستحقه الابن المتوفي كما لو كان بافياً على قيد الحياة".

ويلاحظ عليه أيضاً أنه يجب الأباء والأمهات - وهم سبب قوي - بالزوج والزوجة - وهم سبب ضعيف - عند وجود الفرع الوارث من ابن أو بنت، كما نصت عليه المادة: " ١/٢ الزوج والزوجة يرثا ثلث التركة التي خلفها الطرف المتوفي، في حال وجود أبناء لأي من الطرفين، ويرث الأطفال الثلثين المتبقين بالتساوي. أما عند عدم وجود أطفال أو أحفاد يرث الزوج أو الزوجة التركة كلها".

ويلاحظ أيضاً على هذا القانون أنه قام بتوريث والد الزوج أو الزوجة كما نصت عليه "المادة ٢/٣: في حال لم يترك الزوج أو الزوجة المتوفية أي نسل ولا زوج فيرث والديها أو والديه التركة كلها على قدم المساواة".

ومن أغرب ما يلاحظ على قانون المواريث في القانون الإنكليزي أنه قام بتوريث أخ الزوج أو الزوجة - ولو كان من طريق غير شرعي - من دون اعتبار وجود الأب أو الأم كما نصت عليه "المادة ٣/٣: إذا لم يكن أي من والدين الزوج أو الزوجة المتوفية على قيد الحياة، فإن الجزء الذي كان يحق للأب أو الأم أم يرثاه يصبح من حق أبناءهم أو غيرهم من المتحدرين من نسلهم وفقاً للطريقة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون".

مما يبدو ويلاحظ على قانون المواريث الإنكليزي أن الأب أو الأم لا يرثان إلا إذا لم يوجد زوجة أو زوجة، أو ابن أو ابنة ولو كانا غير شرعيين.

#### السبب الرابع: بيت مال المسلمين:

وهو سبب مختلف فيه بين العلماء، فالمالكية - وتبعهم بعض الشافعية - قالوا بآرث بيت المال، سواء أكان منتظماً أو غير منتظم. واستدلوا بقوله □: "أنا وارث من لا وارث له"<sup>(١)</sup>.

(١) صححه الألباني في صحيح الجامع برقم (١٤٧٤).

والشافعية في قولهم الآخر - وتبعهم بعض المالكية - قالوا يارث بيت المال، حال انتظامه فقط.

أما الأحناف والحنابلة فقالوا: بيت مال المسلمين ليس سبباً من أسباب الإرث مطلقاً، سواء أكان منتظماً أم غير منتظم. ومن أجل ذلك قالوا بتوريث ذوي الأرحام؛ مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ۗ﴾ [الأنفال: ٧٥] <sup>(١)</sup>.

ويكاد يكون نظام المواريث في القانون الإنكليزي متوافقاً مع قول الجمهور، حيث نصت المادة ١/٥٥ منه على أن: "التركة التي لا وريث لها تذهب لخزينة الدولة. ويجوز لوزير العدل قبول الأموال والهبات من خلال وصية المورث بالنيابة عن خزينة الدولة".

---

(١) جدل حول أحكام المواريث، عبد العظيم الصغير، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، ص (١٠٣).

## المبحث السادس

### موانع الإرث

: جمع مانع، وهو الحائل. ومنه قولهم: هذا مانع بين كذا وكذا:

أي حائل بينهما؛ فكلّ أمر يحول بين شيء وشيء آخر يُسمّى مانعاً.  
وفي الاصطلاح: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته<sup>(١)</sup>.

:

القسم الأول: قسمٌ مجمعٌ عليه، وقسمٌ مختلفٌ فيه.  
- فالقسم المجمع عليه ثلاثة أنواع: رق، وقتل، واختلاف الدين.  
- والقسم المختلف فيه على أنواع، أهمها: الارتداد، واختلاف الدار<sup>(٢)</sup>.

:

:

: (.)

: عبارة عن عجز حكمي شرع في الأصل جزاءً عن الكفر<sup>(٤)</sup>.

: أما أنه عجز؛ فلأنه لا يملك ما يملكه الحر من الشهادة والقضاء

وغيرهما، وأما أنه حكمي؛ فلأن العبد قد يكون أقوى في الأعمال من الحر حساً.

والرق في الإسلام على درجات متفاوتة، وسنعرض هنا أهم أنواعه:

١- رقيق كامل الرق: وهو القن؛ الخالص العبودية، المملوك بكُلِّيَّتِهِ.  
٢- المكاتب: وهو الذي كاتب سيده على أفساط يدفعها إليه، فيصبح حراً عند آخر قسط يدفعه.

٤- المبعّض: من كان بعضه حراً، وبعضه مملوكاً؛ كما لو كان مشتركاً بين اثنين، فأعتق أحدهما نصيبه منه<sup>(٥)</sup>.

(١) الفوائد الجليلة في المباحث الفرضية، عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ص (١٢).

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، أد وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر دمشق، الطبعة: الرابعة، ص (٧٧١٠/١٠).

(٣) التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ص (١٠٥).

(٤) التعريفات، الجرجاني، ص (١١١).

(٥) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، ص (٣٨٥/١٠).

والعبد كامل الرق: لا يرث من الغير، ولا يرث الغير منهم، ولا يحجبون أحداً باتفاق الفقهاء.

:

:

: العبد المبعوض: وقد اختلف العلماء في توريث المبعوض، والإرث

منه، وحجبه، على أربعة أقوال:

القول الأول: الحنفية والمالكية قالوا: لا يرث، ولا يورث، ولا يحجب، وحكمه حكم الفَنّ تماماً. (وهؤلاء قد غلبوا منه جانب العبودية).

القول الثاني: الشيعي والأوزاعي: يرث، ويورث، ويحجب كالحرّ تماماً. (وهؤلاء قد غلبوا منه جانب الحرية).

القول الثالث: الحنابلة: يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية؛ فيعامل جزؤه الحرّ بحكم الأحرار، وجزؤه الرقيق بحكم الأرقاء.

القول الرابع: الشافعية: لا يرث، ولكن يورث، ولا يحجب (١).

:

:

اتفق العلماء على أن العبد المكاتب لا يرث من غيره بالاتفاق، واختلفوا هل يرث غيره منه على أقوال ثلاثة؟ وسبب اختلافهم في ذلك، هو اختلافهم في الذي يموت عليه المكاتب؛ يموت مكاتباً، أم حرّاً، أم عبداً:

القول الأول: ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إذا مات ولم يف بمال الكتابة، وكان لديه مال قدر الكتابة، أو أقل، أو أزيد، يُعتبر عقداً لاغياً، وتُفسخ الكتابة، ويكون المال لسيدته؛ إذ الكتابة عقد معاوضة على المكاتب، وقد تلف قبل التسليم، فبطل العقد، فيؤول المال الذي تركه إلى سيده، والمكاتب عبداً ما بقي عليه شيء، كما قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: "هو عبداً ما بقي عليه شيء"، وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه: "ما بقي عليه درهم"، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: "هو عبداً إن عاش، وإن مات، وإن جنّ، ما بقي عليه شيء" (٢).

وعلى ذلك أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم؛ "أنّ المكاتب عبداً ما

بقي عليه درهم". وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

القول الثاني: ذهب الحنفية قالوا: العبد المكاتب إذا كان لديه مال يفي بالكتابة، فإن الكتابة تُعتبر سارية، ولا تنفسخ، ويوفي من المال الذي تركه دين الكتابة، ويُحكم بعنقه في آخر جزء من أجزاء حياته. وما زاد عن الكتابة - ما بقي بعد وفاء

(١) انظر: معرفة السنن والآثار، أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الوعي حلب الطبعة الأولى، ١٩٩١م، ص (١١٠/٩).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة بيروت، ١٣٧٩ هـ، ص (١٩٥/٥).

سيده - يكون لورثته مطلقاً (سواء أدخلوا معه في عقد المكاتبه أم لا، وسواء أكانوا أحراراً أم عبيداً).

**القول الثالث:** المالكية قالوا: الكتابة لا تنفسخ، ولكن لا يرث المال إلا ورثة العبد الذين دخلوا معه في الكتابة، شريطة أن يكونوا أصله أو فرعه. فإذا مات المكاتب قبل أداء مال الكتابة، وترك مالاً، يؤدّي منه مال كتابته، فإنّه يؤدي منه، وما بقي يكون لورثته ممّن كان معه في عقد الكتابة - ممّن يُعتق عليه لو ملكه؛ كأصله وفرعه<sup>(١)</sup>.

سبق وأن ذكرنا أنه لا يوجد في نظام المواريث في القانون الإنكليزي ما يتعلق بالميراث بالولاء وربما السبب في ذلك إلى إلغاء نظام العبودية عندهم قبل سن قانون الميراث، وفي حال وجد لا يدري ماذا يكون حاله لأنه من مصادر التشريع عندهم السوابق القانونية ولا توجد هنا سابقة، ولا يوجد عرف يرجع فيه إليه، اللهم إلا مصادر التشريع الأخرى التي نصت على التوراث فيما بين العبيد والأحرار.

:

**والقتل:** هو فعل ما يكون سبباً لإزهاق الروح<sup>(٢)</sup>. ولا خلاف بين العلماء في أنّ القتل مانعٌ من موانع الإرث، ولكنّ الخلاف في نوع القتل الذي يمنع منه، وذلك أن القتل قسمان: قتل بغير حق، وقتل بحق.

:

:

:

**النوع الأول:** قتل العمد: وهو ما كان بألة قاتلة - عند أبي حنيفة - على سبيل القصد والتصميم، فهو يُوجب القصاص، والإثم، دون الكفارة، - وعند الصحابان - أن يتعمدّ ضربه بما يُقتل به غالباً؛ وهو ما لا تطيقه البنية؛ سواء أكان محدداً كالسيف أو السكين، أم غير محدّد؛ كحجر عظيم، وخشب عظيم<sup>(٣)</sup>.

وهذا القتل يُوجب القصاص، والإثم؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ

الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴿١٧٨﴾ [البقرة: ١٧٨]، ولقوله عزّ وجلّ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً

مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَعَظِمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَمَنْهٗ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً

(١) انظر: إعلاء السنن، زفر أحمد العثماني التهانوي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، ص (٢٣٥/١٦).

(٢) السلوك اللاحق على إتمام الجريمة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، معمر خالد عبد الحميد سلامة الجبوري، ص ٢٣٦.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، دار الكتب العلمية بيروت، ص (٩/٥).



﴿١٣﴾ [النساء: ٩٣]. ولكونه فاحشة وجريمة آثمة، لم تُشرع فيه الكفارة التي فيها معنى العبادة.

النوع الثاني: قتل شبه العمد: كأن يتعمد ضرب شخص بما لا يقتل عادة؛ كالضرب بيده، أو سوطه، أو حجر صغير، أو عصا لينة، أو ما أشبهها، فيموت منه. فهذا القتل يُوجب الدية على العاقلة، والكفارة، مع الإثم. وسُمِّي هذا النوع "شبه عمد"؛ لأنَّ فيه معنى العمدية، باعتبار قصد الفاعل إلى الضرب، ومعنى الخطأ، باعتبار عدم قصده إلى القتل؛ لأنَّ الآلة التي استعملت فيه ليست آلة قتل، فكان خطأ يُشبه العمد، فلم يجب فيه القصاص، ووجبت فيه الكفارة، والدية المغلظة على العاقلة، ودخل تحت قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ

إِلَىٰ أَهْلِيهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢]. وفي هذا النوع إثم الضرب؛ لوجود القصد إليه، وارتكاب ما هو محرّم شرعاً، لا إثم القتل؛ لأنَّه لم يقصده.

النوع الثالث: قتل الخطأ: وهو إما أن يكون خطأ في القصد؛ كأن يرمي شبحاً يظنه حيواناً، فإذا هو إنسان. وإما أن يكون خطأ في الفعل؛ كأن يرمي طائراً فيصيب إنساناً، فيقتله. فهذا القتل يُوجب الدية على العاقلة، والكفارة، ولا إثم عليه.

النوع الرابع: قتل شبه الخطأ، أو جار مجرى الخطأ، أو ملحق به؛ كأن ينقلب النائم على إنسان فيقتله. وهذا القتل يُوجب الدية على العاقلة، والكفارة، وفيه إثم ترك التحرز والمبالغة في التنبُّت، وهو دون إثم قصد القتل.

النوع الخامس: القتل بالتسبب: كأن يضع السم في الطعام، أو يحفر بئراً فيتردى فيه، أو يُشارك القاتل برأي، أو تحريض، أو يشهد شهادة زور تؤدي إلى الحكم بالإعدام، أو يكون مراقباً للمكان أثناء مباشرة القتل. فهذا القتل يُوجب الدية على العاقلة، ولا كفارة، ولا قصاص فيه (١).

: القتل بحق، أو بعذر: وهذا القسم خمسة أنواع أيضاً:

النوع الأول: القتل قصاصاً: كالجلاد يُنقذ حكم الإعدام بالقاتل.

النوع الثاني: القتل بالحد: كقتل المرتد.

النوع الثالث: القتل دفاعاً عن النفس، أو المال.

النوع الرابع: قتل الزوج زوجته الزانية، أو قتل المحرم لقريبته الزانية، وقتل الزاني بها أيضاً.

النوع الخامس: القتل مبالغة في الدفاع عن النفس؛ كأن يكون بحيث يستطيع ردَّ هجوم الصائل عليه بما دون القتل، لكنه يقتله.

:

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، ص (٦١/١٦).

القول الأول: قول الشافعية: مجرد القتل بجميع أنواعه السابقة؛ سواء أكان بحق أو بغير حق، وسواء أكان بمباشرة أو بتسبب، وسواء كان القاتل عاقلاً بالغاً، أو صبيّاً، أو مجنوناً؛ فالقاتل خطأ، والقاضي الذي حكم بالقتل، والجلاد الذي نفذ القتل، والمدافع عن نفسه، والمنتقم لشرفه، والأب يضرب ولده للتأديب فيقتله؛ كل هؤلاء يُمنعون من الميراث أخذاً بعموم قوله ﷺ: "ليس للقاتل شيء، وإن لم يكن له وارث، فوارثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئاً"<sup>(١)</sup>، وعملاً بقاعدة من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.

القول الثاني: قول المالكية: القاتل له حالتان؛ إمّا أن يكون قتل مورثه عمداً عدواناً فلا يرث من مال مورثه ولا من دينه؛ وإمّا أن يكون قتله خطأ فيرث من ماله ولا يرث من دينه.

فمتى كان القتل قصداً مع العدوان، منع من الإرث. أمّا القتل الخطأ، أو بحق، أو بعذر، أو الذي وقع من صبي أو مجنون، فلا يمنع من إرث المال، وإمّا يمنع من إرث الدية؛ لأنّ الدية واجبة عليه، فكيف يرث شيئاً قد وجب عليه.

القول الثالث: قول الحنفية: كل قتل أوجب قصاصاً، أو كفارةً مع الدية، يمنع من الإرث؛ وهو القتل بغير حق، شريطة أن يكون بالمباشرة، سواء أكان عمداً، أو شبه عمد، أو خطأ، أو جاريّاً مجرى الخطأ. وأمّا القتل بالتسبب (كما لو حفر بئراً، أو وضع حجراً في الطريق، فقتل مورثه)، أو القتل بحق، أو بعذر، فلا يمنع من الميراث.

القول الرابع: قول الحنابلة: أنّ القتل المانع هو ما أوجب عقوبة على القاتل؛ سواء أكانت عقوبة جسمية (كما في القتل العمد)، أو ماليّة (كما في القتل الخطأ)، والقتل بالتسبب. فكل قتل مضمون بقصاص، أو دية، أو كفارة، يمنع الإرث؛ فالقتل بغير حق، سواء بمباشرة، أو بتسبب، يكون مانعاً من الإرث عند الحنابلة؛ تعميماً لسدّ الذريعة، ولنلا يدعي العائد أنه قتل خطأ.<sup>(٢)</sup>

ونجد نظام الموارث في القانون الإنكليزي متوافقاً بنسبة معينة مع التشريع الإسلامي في كون القتل مانعاً من موانع الميراث، حيث نصت "المادة ١/٢٣: إذا ارتكب شخص ما متعمداً، جريمة يعاقب عليها بموجب أحكام قانون العقوبات العام، وأدت إلى وفاة مورثه، أو أي شخص آخر يعد وريثاً محتملاً مشاركاً معه بالتركة، فإن مرتكب الجريمة يحرم من الميراث".

ونجده أيضاً يتوسع جداً في اعتبار هذا المانع من موانع الميراث، فيجعل مجرد التهديد بإيقاع الأذى الجسدي، أو الأذى النفسي!! أو تسبب بأضرار جسيمة لسمعة أقارب الميت دون تحديد نوع وشكل تلك الأضرار، ويتركه لاجتهاد القاضي، من بعد طلب المتضرر هذه الأفعال، وهو ما نصت عليه " المادة ٢/٢٣: إذا كان الشخص

(١) حسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٥٤٢١).

(٢) انظر مختصر شرح السيد شريف في الفرائض، داود الناصري، تحقيق د. طارق فرج سعيد النورولي، دار الكتب العلمية بيروت، ص (٤٣-٦٤).

ارتكب متعمداً عملاً من أعمال العنف ضد والديه أو غيرهم من الأقارب من النسب المباشر، أو هدد هذا القريب بارتكاب أي إيذاء جسدي أو نفسي له، أو تسبب بأضرار جسيمة لسمعة أقاربه، أو أدين بارتكابه عملاً من أعمال العدوان الجسدي أو النفسي ضد مثل القريب، يعاقب عليها القانون الجنائي، قد يصدر القاضي بحكم قضائي يصادر من خلاله حق ذلك الجاني من الميراث إذا كان الضحية طلب ذلك".

ومن المواد الغريبة في نظام المواريث في القانون الإنكليزي ما نصت "المادة ٣/٢٣: إذا كان الشخص قد سقط حقه في الميراث بالطريقة المذكورة أعلاه، فحقه في الوراثة يمكن منحه من جديد بوصية، جزئياً أو كلياً"، حيث لم تبين وجه التفريق بين وجود الوصية وبين عدمها.

ثم يقدم المشرع أيضاً القتل كمانع للإرث بين الزوجين إذا كانا في حالة إجراء الطلاق وتنص "المادة ٢٦: في حال وفاة أحد الزوجين أثناء إجراءات الطلاق، فإن الطرف الذي تثبت إدانته بعمل جرمي أو جنائي ضد الطرف الآخر، فإنه يسقط حق الجاني في وراثة الطرف الآخر"<sup>(١)</sup>

: :

واختلاف الدين: هو أن يكون المورث على دين، والوارث على دين آخر. وله صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون المورث مسلماً والوارث كافراً، أو العكس.

الصورة الثانية: أن يكون المورث يهودياً والوارث نصرانياً، أو العكس.

:

القول الأول وهو مذهب الجمهور - وهو الراجح -: أن المسلم لا يرث الكافر، والكافر لا يرث المسلم؛ لقوله ﷺ: "لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم"<sup>(٢)</sup>.  
القول الثاني: قيل: المسلم يرث الكافر، دون العكس؛ لأن الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه، ويزيد ولا ينقص. واستدل أصحاب هذا القول بحديث: "الإسلام يزيد ولا ينقص"<sup>(٣)</sup>.

القول الثالث: قيل: الكافر يرث من المسلم شريطة أن يُسلم قبل تقسيم التركة ترغيباً له في الإسلام. (وهذه رواية ثانية عن الإمام أحمد).

(١) انظر الرابط التالي في كافة نصوص القانون الإنكليزي التي أوردناها:

ahewar.org/s.asp?aid=٥٥١٦٨٢&r=٠

(٢) صحيح البخاري برقم (١٥٨٨، ٦٧٦٤)، وصحيح مسلم برقم (١٣٥١، ١٦١٤).

(٣) سنن أبو داود برقم (٢٩١٢)، ومسنند أحمد برقم (٢٢٠٥٨) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود برقم (٢٩١٢).

: قوله ﷺ: "كُلُّ قَسْمٍ قَسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قَسِمَ لَهُ، وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ فَهُوَ عَلَى قَسْمِ الْإِسْلَامِ" (١). وهو يدل على أن الكافر لو أسلم قبل قسم ميراث مورثه المسلم، ورث منه.

القول الرابع: وقيل: المسلم يرث الكافر، والكافر يرث المسلم بالولاء؛ لقوله ﷺ: "لا يرث المسلم من النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته" (٢).  
أما توارث ملة الكفر من بعضهم: فكل ملة ترث نفسها.

ومفهوم قوله ﷺ: "لا يرث المسلم الكافر." : أن الكفار يرث بعضهم من بعض. اختلف اهل العلم هل يرث اليهودي من النصراني؟ وهل يرث النصراني من المجوسي؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: قول الحنفية والشافعية: أن ملة الكفر مهما تعددت فهي واحدة؛

بدليل قول الله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الصَّلَاحُ﴾ [يونس: ٣٢]

فالنصراني يرث اليهودي، واليهودي يرث المجوسي، . إلخ، بشرط اتحاد الدار.

والله ﷻ يقول: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣].

القول الثاني: قول المالكية: أن ملل الكفر ثلاث: يهودية، نصرانية، وما عداهما من ملل الكفر فملة واحدة. فلا يرث اليهودي من النصراني، ولا النصراني من اليهودي، وما عداهما لا يرثون من اليهودي ولا النصراني.

القول الثالث: قول الحنابلة: أن ملة الكفر ملل شتى، فلا يرث أهل كل ملة من أهل الملل الأخرى.

ودليلهم أن الله ﷻ دل على تعددهم بقوله عنهم، وعن أهل الإيمان: ﴿إِنَّ الَّذِينَ

ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِغِينَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [الحج: ١٧]؛ فكل ملة ترث من ملتها، ولا ترث

من الأخرى. وعليه حملوا قوله ﷺ: "لا يتوارث أهل ملتين شتى" (٣) (٤).

لا يوجد في نظام الموارث في القانون الإنكليزي ما يتعلق بكون اختلاف الدين مانعاً من موانع الميراث.

:

(١) صححه الألباني في صحيح أبي داود برقم د (٢٩١٤).

(٢) ضعفه الألباني في إرواء الغليل برقم (١٧١٥).

(٣) قال الألباني في تخريج مشكاة المصابيح: إسناده حسن برقم (٢٩٨٣).

(٤) انظر: الدرر البهية في حل ألفاظ الرحبية، ص (١٨٠).

:

المرتد في اللغة هو: الراجع<sup>(١)</sup>  
والردة معناها الشرعي: الرجوع عن الإسلام إلى غيره؛ وهو الكفر بعد الإسلام.  
قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُرْءَوْا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٢١].<sup>(٢)</sup>  
فالردة "هي قطع الإسلام بيّنة، أو فعل سواءً قاله استهزاء، أو عناداً، أو اعتقاداً"<sup>(٣)</sup>

:

لا خلاف بين العلماء في أنّ المرتد لا يحجب غيره.

:

القول الأول: قول الجمهور (وهم الحنفية، والمالكية، والشافعية)، قالوا بعدم  
توريث المرتد.  
القول الثاني قول الحنابلة: قالوا بتوريث المرتد إذا أسلم قبل تقسيم التركة<sup>(٤)</sup>.  
ولا منافاة بين القولين؛ إذ المرتد الباقي على رده لا يرث بإجماع علماء المسلمين.

:

: (وهم المالكية، والشافعية، والحنابلة): قالوا بعدم  
توريث غيره منه، وماله يعتبر فيناً للمسلمين، يُوضع في بيت المال، سواء اكتسبه  
في حال إسلامه، أو حال رده، وسواء كان ذكراً أو أنثى.  
: قالوا بتوريث ورثته المسلمين، على اختلاف فيما  
بينهم.

---

(١) مختار الصحاح، الرازي، تحقيق يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار  
النموذجية، بيروت - صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ص (١٢١).  
(٢) انظر: المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو  
إسحاق، برهان الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ص  
(٤٧٨/٧).  
(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، الناشر: دار الكتب العلمية  
الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ص (٤٢٧/٥).  
(٤) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ص (٤٩/٢).

: أنَّ المال الذي كسبه في حال الإسلام، والذي كسبه في حال الردّة هو مال واحد، يرثه ورثته المسلمون، وهو قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن.

: أنهم فرّقوا بين المال الذي كسبه الرجل الذكر في حال إسلامه، والذي كسبه في حال ردّته؛ فالذي اكتسبه في حال الإسلام يرثه ورثته المسلمون. أما الذي اكتسبه في حال الردّة، فلا يرثوه (١).

: فيرثها ورثتها المسلمون في كلّ الأحوال. وهو أحد قولي أبي حنيفة رحمه الله (٢).

لا يوجد في نظام الموارث في القانون الإنكليزي ما يتعلق بكون الارتداد عن الدين مانعاً من موانع الميراث.

:

وهذا يكون بين غير المسلمين؛ إذ لا خلاف بين العلماء في أن المسلمين مهما تباينت أوطانهم، وتعدّدت ممالكهم، فهم أبناء وطن واحد، تجمعهم راية الإسلام، فالمسلم العربي يرث من المسلم الباكستاني أو التركي، كما لو كانا من بلدة واحدة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ (١٣) [الأنبياء:

٩٢]، ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (١٠) [الحجرات:

١٠]. ولا خلاف بين العلماء أيضاً في أن المسلم يرث من المسلم، ولو كان أحدهما تحت سلطة الأعداء، أو من رعايا دولة غير إسلامية؛ فالمسلم العربي يرث من قريبه المسلم الأمريكي، أو الإنكليزي، لأن ولاية المسلم للإسلام. أمّا غير المسلمين: فإن كانوا من رعايا دول إسلامية، توارثوا فيما بينهم، ولو تميّزت حدود هذه الدول بعضها عن بعض؛ فالنصراني السوري يرث من النصراني المصري أو الإيراني، أما إن كان أحدهما من رعايا دولة إسلامية، والآخر من رعايا دولة غير إسلامية، فلا توارث بينهما لاختلاف الدار.

والمراد باختلاف الدار: اختلاف المنعة، والحوزة (الحدود)، والسلطان، والملك. وبتعبير العصر الحاضر: اختلاف الجنسية.

مسألة: هل يُعتبر اختلاف الدار مانعاً من موانع الإرث بين غير المسلمين؟

:

(١) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ص (٣٧٦/٥).

(٢) المرجع السابق، ص (٣٧٥/٥).

القول الأول: قول الحنابلة والمالكية: لا يعتبرونه مانعاً من موانع الميراث؛ لعدم ورود نص فيه؛ فالرسول قال: "لا يتوارث أهل ملتين شتى"، وهؤلاء ملة واحدة؛ فلا يمنع اختلاف الدارين من الإرث بينهم.

القول الثاني: الشافعية والحنفية: يُعتبر مانعاً<sup>(١)</sup>، والعلة في اعتبارهم اختلاف الدار من موانع الإرث انعدام النصره والتآزر بين المتوارثين<sup>(٢)</sup>.

:

القسم الأول: اختلاف الدارين حقيقة وحكماً؛ كالحربي المقيم في بلده، بالنسبة لقريبه الذمي المقيم في بلاد الإسلام، مثل: نصراني أمريكي، له أخ نصراني سوري، وكل واحد منهما يُقيم في دولته، (فلا توارث بينهما لاختلاف الدار)؛ فهذا السوري ذمي في دار الإسلام، وقريبه الأمريكي حربي في دار الحرب، والعصمة بين البلدين منقطعة، والاختلاف بين الدارين موجود حقيقة وحكماً.

القسم الثاني: اختلاف الدارين حكماً لا حقيقة؛ كالذمي الذي يعيش في بلد الإسلام، بالنسبة لقريبه المستامن الذي دخل بلاد الإسلام بأمان، فأثهما في دار واحدة حقيقة، من جهة أنهما يعيشان في دار الإسلام وقت وفاة أحدهما، لكنهما من حيث المعنى والحكم في دارين مختلفين؛ لأنّ المستامن لا تزول جنسيته عنه بإقامته المؤقتة في بلد المسلمين، وهو من أهل دار الحرب حكماً لتمكنه من الرجوع إليها، بينما قريبه الذمي يعتبر من دار المسلمين. مثل: نصراني ألماني مقيم في سوريا، وله أخ نصراني سوري يعيش في سوريا أيضاً.

القسم الثالث: اختلاف الدارين حقيقة لا حكماً؛ كالمستامن الذي دخل بلاد المسلمين بأمان، وهو من دار الحرب، بالنسبة لقريبه الذي يعيش في دار الحرب؛ فإنّ الدار مختلفة وقت وفاة أحدهما حقيقة، لكنها لا تختلف في الحكم؛ نظراً إلى أنّ المستامن على وشك الرجوع إلى وطنه الأصلي، وهما من دار واحدة حكماً. مثل: نصراني روسي دخل بلاد المسلمين مستامناً، وله أخ روسي يُقيم في دار الحرب. ففي الحالتين الأوليين يمتنع الإرث، وفي الحالة الثالثة لا يمتنع.

لا يوجد في نظام الموارث في القانون الإنكليزي ما يتعلق بكون اختلاف الدار مانعاً من موانع الميراث.

أما بالنسبة لباقي موانع الميراث في القانون الإنكليزي فإننا نجد جعل نوعاً من المنع الجزئي وهو أشبه بـ الحجر في الشريعة الإسلامية، فجعل إعلان الإفلاس الذي هو مظنة السفه وعدم الرشده مانعاً من موانع التمتع أو التصرف أو الاستفادة من التركة، وكان هذا المنع معلقاً حتى يرتفع عنه الإفلاس، إلا أنه يظهر فيه ظلم لحق

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، (١٠/٧٧٢٤).

(٢) اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية، عبد العزيز بن مبروك الأحمد، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، (أصل الكتاب رسالة دكتوراه)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ص (٣٨٨/٢).

من أفلس عليهم حيث لم يوجب القانون ولم ينص على استيفاء من أفلس عليه من ماله هذا، جاء في "المادة ١/٩: لا يسمح للزوج أو الزوجة الباقيان على قيد الحياة بالتمتع أو التصرف أو الاستفادة من عقار أو مال مشترك مع باقي الورثة إذا تم إعلان إفلاس الزوج أو إذا كان له أو لها أصول غير كافية للوفاء بالالتزامات".

وجاء في "المادة ٢/٩: ينطبق هذا أيضاً في حال إن كان الزوج أو الزوجة الوريثة لا يمكن الوثوق بسلوكه أو بسلوكها لإدارة العقارات بسبب تصرفات غير مسؤولة محتملة فيما يتعلق بإدارة الشؤون المالية". وهذا ما يمكن أن نسميه بسد الذرائع، ويبدو أن هذا المنع لا يوجد ما لم توجد أدلة كافية لكونه غير موثقاً بتصرفاته.

وحمائية لمال الوريث \_ ولا يعرف لما جعله خاصاً بالزوج أو الزوجة \_ جعل من الضروري وجود مشرف معين - وصي - معين من قبل المحكمة حفاظاً على حقه، وهو ما يعرف تماماً في الشريعة بالوصي، جاء في "المادة ٣/٩: الطرف (الزوج أو الزوجة) الباقي على قيد الحياة والذي حرم من صلاحية إدارة شؤونه الشخصية أو المالية بسبب ثبوت سوء سلوكه الإداري والمالي، لا يمكن أن يسمح له بالتمتع أو التصرف بالعقارات والأموال المشتركة، إلا بموافقة مشرف معين من قبل المحكمة المختصة".

بل إن من حق القاضي أن يعين وصياً قانونياً لأجل حماية مصالح أي من الورثة الذين يفتقرون إلى الأهلية القانونية لإدارة شؤونهم المالية كما أوضحت "المادة ١٠/١: إذا رأى القاضي أن حال مقدم الطلب قد يكون كما هو موضح في المادة (١/٩)، فعليه أن يعين وصياً قانونياً من أجل حماية مصالح أي من الورثة الذين يفتقرون إلى الأهلية القانونية لإدارة شؤونهم المالية، وكذلك الأمر بالنسبة إلى مقدم الطلب إن كان وارثاً ووصياً في ذات الوقت". وهو بذلك يتوافق مع الشريعة الإسلامية في حماية الحقوق والمحافظة عليها بجعل وصي يديرها ويكون مسؤولاً عنها.

ثم يضع القانون الإنجليزي قانوناً عجيباً من نوعه ينص على حرمان أحد الزوجين من التركة حال زواجه بعد، ولا شك أن في غرابة هذه المادة، إذ كيف يمنع من التركة وقد تحقق شرطها وكان حياً بعد وفاة مورثه وانتقلت إلى ملكه؟؟!! تقول المادة ٢/١٣: "في حال زواج الطرف (الزوج أو الزوجة) الباقي على قيد الحياة مرة أخرى، فإنه يفقد حقه في التمتع والاستفادة من الأموال والعقارات المشتركة مع باقي الورثة" (١)

(١) انظر الرابط التالي في كافة نصوص القانون الإنجليزي التي أوردناها:

[ahewar.org/s.asp?aid=٥٥١٦٨٢&r=٠](http://ahewar.org/s.asp?aid=٥٥١٦٨٢&r=٠)



وفي خاتمة هذا البحث يسعدني أن أشير إلى أهم النتائج التي توصلت إليها:

- ١- آيات المواريث جاءت شاملة لكل ما يمكن وقوعه.
- ٢- جعلت الشريعة المال لأقارب الميت، كي يطمئن الناس على مصير أموالهم؛ إذ هم مجبولون على إيصال النفع لمن تربطهم بهم رابطة قوية من قرابة أو سبب.
- ٣- لا يعد القياس مصدرًا من مصادر علم الفرائض، ولم يثبت شيء من أنصباة الورثة بالقياس، وبالتالي فإن كل دعوى لتعديل الأنصبة الشرعية الواردة في القرآن هي دعوى باطلة مردود على صاحبها.
- ٤- الشريعة الإسلامية وضعت نظام التوريث على أحسن النظم المالية، يتميز بها عن سائر الأنظمة الأخرى، سلك التشريع الإسلامي في المواريث مسلماً عادلاً بين جميع الورثة، فلم يعمل عمل الاشتراكية التي أنكرت مبدأ الإرث ولم تعط أبناء الميت وأقرباءه شيئاً مطلقاً، ولم تعمل عمل الرأسمالية التي جعلت للمورث مطلق الحرية في تركته بحيث له أن يحرم الورثة ويوصي لمن يشاء كيفما شاء.
- ٤- أعطى الإسلام مساحة من التصرف في ماله في حدود الثلث يضعها حيث يشاء فيما يرى فيها نفعاً ومصالحةً لندياه وأخوته، مانعاً إياه أن يزيد عن الثلث حتى لا يظلم ورثته ويجعلهم عالة يتكفون الناس.
- ٥- امتاز نظام المواريث في الشريعة الإسلامية، أنه بين الحقوق المتعلقة بالتركة قبل توزيعها، وأنه لم يجعل توزيع التركة بين الورثة حسب رغبته هو أو رغبته هم حتى لا يعمل عامل المحبة أو الكره فيما بينهم، فيزيد في نصيب أحد فوق ما تقتضيه حالته أو ينقصه عما هو بحاجة إليه، بل أنزل فرائض كل وارث ونصيبه، وهو ما لا نجده في النظم الوضيعة كلها، ولأجل ذلك ختم الآيات ترغيباً وترهيباً، قال سبحانه وتعالى ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِمٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء: ١٤]
- ٦- لم يلتفت الإسلام في تشريعه للمواريث إلا لرابط الزوجية الصحيح، فلم يورث صاحبة ولا الخدينة، ولا الوالد الناتج عنهما من سفاح، ولا الابن بالتبني.
- ٧- في نظام المواريث في الشريعة الإسلامية، هناك أصناف لا يمكن أن يحجبهم أحد حجب حرمان فيمنعوا من الميراث، وهم الأيوان والزوجان والولدان.
- ٨- الأنصبة الواردة في القرآن الكريم ستة وهي (النصف والربع والثلث، والثلثان والثلث والسدس)، ولأنها لحكمة غير ظاهرة لنا ل يجوز لنا بحال من الأحوال تعديلها أو تأويلها، ولا يحق لنا أن نضيف نصاباً غيرها كأن نضيف الخمس، ولا يجوز لنا بحال من الأحوال أن نضيف وارثاً آخر مع الورثة.

٩- وباعتبار أن الإسلام جعل الميراث تملكاً جبرياً في بدايته، فالمورث مجبور بأن يترك شيئاً لورثته والوارثون مجبورون بأن تنتقل الحصص إليهم - وهم مخيرون بعدها بالإمساك أو التبرع والهبة أو البيع - لا نستطيع الجزم بأن العلة بالفروض الواردة إنما كانت لحاجة المرء لها، وإلا ما تساوى الجد والجدة في الميراث، ولما تساوى الأخ لأُم مع الأخت لأُم، ولما تساوى الحمل مع الرجل الكبير ذا العيال، وتبقى العلة خفية لا يعلم بها إلا الله تعالى.

١٠- بالنظر إلى ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية نجد أنه أكرمها إكراماً لا مثيل له، فليست منقوصة الحق أبداً، وليست دائماً تأخذ نصف الرجل، بل له حالات متعددة، وليبان بطلان دعوى أن في نصيب الذكر أكثر من الأنثى ظلمٌ لها، نذكر أن للذكر مع الأنثى حالات عدة كالتالي:

- حالات ترث فيها المرأة نصف ميراث الرجل: وهي محصورة في الزوجية والبنوة والأبوة في بعض حالاتها وفي الأخوة في بعض حالاتها.

- حالات ترث فيها المرأة مثل ميراث الرجل.

- حالات ترث فيها المرأة أكثر من ميراث الرجل.

- حالات تأخذ فيها المرأة نصيباً ويحرم الرجل فيما لو وجد مكانها.

- حالات ترث فيها المرأة ولا يرث فيها الرجل.

- أن الإسلام انتقل بالأنثى من كونها لا ترث شيئاً إلى أنها ترث النصف فرضاً وهذا ما لم يصل إليه ذكرٌ إلا الزوج.

- ضمّن لهما الإسلام في حال كونهما اثنتين فما فوق (بنتان، بنتا ابن، أختان شقيقتان، أختان لأب أو أكثر) فرض لهما الثلثين وهذا ما لم يضمّنه لأي ذكر.

- هناك من النساء لا تحرم من الميراث أبداً وهن الأم والزوجة والبنت.

وفي ختام هذا البحث، لعلّي أجملُ بعضاً من التوصيات:

١- أنه يتأكد على المسلم وجوباً وخاصة المقيم في البلاد الغربية التي تقبل بمبدأ الوصية ولديه ورثة وممتلكات أن يبادر بكتابة الوصية مقسماً إياها على الطريقة الشرعية كأنه مات، أو أن يوصي أن توزع تركته على الطريقة الشرعية، وليتق الله في وصيته، وليحرص أن تكون الوصية معتبرة قانوناً ونظاماً في البلد الذي يعيش فيه.

٢- أوصي الجميع أفراداً ومنظمات ودولاً - وخاصة المسلمين - بأن لا يتجرأوا على تعديل الأنصبة الشرعية الواردة في القرآن الكريم وأن يعرفوا خطورة هذا الأمر، وأن لا تنساق النساء - خاصة - لهذه الدعاوى، مذكراً إياهن بالوعيد الخطير الذي توعد الله به ختام آيات المواريث بقوله ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ،

يُدْخِلْهُ نَارًا كَخَلِيدٍ فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٤﴾ [النساء: ١٤].

٣- أوصي رجال الدين وأئمة المساجد والمراكز الدينية في بلاد الغرب بضرورة التوضيح والتنبيه إلى أهمية التوعية بكتابة الوصية، كما أوصي المحامين ورجال القانون من المسلمين توفير خدمة كتابة الوصية بأقل التكاليف.

٤- أوصي الجميع بأن يعلموا أن الله تعالى لا أرحم ولا أعدل منه، ولا أعلم ولا أحكم منه في توزيع التركة على الورثة، فلم يكن توزيعه عن عبث أو جهل تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، قال تعالى ﴿إِنَّمَا أَوْلَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةً مِّنَ

اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ [النساء: ١١]

٥- أوصي جميع المسلمين أيضاً أن يحتسبوا الأجر في توزيع التركة عليهم وأن يعلموا أنها حدودٌ لله تعالى، وقد رغب الله ووعد من قام بها ممثلاً مسلماً أمره الله تعالى بمزيد من الأجر ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾

[النساء: ١٣]

٦- أوصي كليات الشريعة وكليات الحقوق، والجمعيات والمجامع الفقهية، أن تتناول أنظمة المواريث في الدول الأوروبية والأمريكية وخاصة تلك الدول التي تكثر فيها الجاليات المسلمة، بعمل دراسات مقارنة لنظام التوريث عندهم مع الشريعة الإسلامية، لبيان مدى كمال اتساق النظام التشريعي الإسلامي، ومدى قصور وظلم القانون الوضعي للبلد وفق دراسة علمية أصيلة رصينة، ثم الرفع بهذه الدراسة أو مختصر عنها لوزارات العدل في تلك الدول بغية أن يكون للمسلمين على أراضيها حرية توزيع تركتهم وفق ما يأمرهم ربهم، ولعلها تكون سبباً أساسياً في تعديل أنظمتهم واعتماد الشريعة الإسلامية مصدراً أساسياً في نظام التوريث عندهم.

## المراجع:

- القرآن الكريم.
- آثار عقد الزواج في الفقه والقانون، جميل فخري محمد حاتم، المملكة الأردنية الهاشمية، دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨م.
- أثر مدرسة القضاء الشرعي على الفكر الإسلامي المعاصر، د. محمد عبد الوهاب غانم، دار المقاصد، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.
- اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية، عبد العزيز بن مبروك الأحمد، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية (أصل الكتاب رسالة دكتوراه)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
- إرواء الغليل في تخرج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- إعلاء السنن، ظفر أحمد العثماني التهانوي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، المحقق: محمد تقي عثمان، باكستان، ١٤١٨هـ.
- الإقتاع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- أنواع البروق في أنواع الفروق، شهاب الدين أبي العباس، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٧.
- التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، صالح بن فوزان الفوزان، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م.
- التفرغ، أبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، تحقيق د. حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م.
- الجامع لأحكام الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الحكيم حمادة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٩.
- جدل حول أحكام المواريث، عبد العظيم الصغير، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، الطبعة الأولى ٢٠١٣.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، تصنيف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق الشيخ علي محمد معوض،

- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- الحواشي المدنية على شرح المقدمة الحضرمية، محمد بن سليمان الكردي المدني، تحقيق محمد السيد عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت، الجزء الأول.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الدرر البهية في حل ألفاظ الرحبية، للعلامة علي بن عبد القادر النبتيني، تحقيق: د. مصطفى القليوبي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٦.
- الروض المربع: شرح زاد المستنقع، أبي السعادات منصور بن يونس الجهوتي، حققه محمد نزار تميم، هيثم نزار تميم، دار الأرقم، بيروت، لبنان.
- السلوك اللاحق على إتمام الجريمة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، معمر خالد بعد الحميد سلامة الجبوري، دار الحامد، الطبعة الأولى، ٢٠١٣.
- سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- السعادة الزوجية من هدي السنة النبوية، بكر عبد الحافظ الخليفات، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٧.
- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- الشرح الممتع على زاد المستنقع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- مشكاة المصابيح، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥.
- صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.

- صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ١٤٠٨، ١٩٨٨.
- صحيح سنن ابن ماجه (سنن ابن ماجه) - ضعيف سنن ابن ماجه (سنن ابن ماجه)، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، ١٤١٧ - ١٩٩٧.
- صحيح سنن الترمذي - ضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، ١٤١٩ - ١٩٩٨.
- صحيح سنن أبي داود - ضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ١٤٢٣ - ٢٠٠٢.
- صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- الضعفاء الكبير، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعي، دار المكتبة العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.
- فقه الأحوال الشخصية في الميراث والوصية، أ. د. هاني الطعيمات، دار الشروق، ٢٠٠٧م.
- الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر سوربة دمشق، الطبعة: الرابعة.
- الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- الفوائد الجليلة في المباحث الفرضية، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.
- قضاء الخلفاء الراشدين، د. سهى بعيون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.
- الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ - ١٩٩٧.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، محمود إبراهيم زايد، دار الوعي - حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ.
- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، حققه وخرج أحاديثه، حسين سليم أسد الداراني، دار المأمون للتراث، دمشق - بيروت.
- مختصر شرح السيد شريف في الفرائض، داود الناصري، تحقيق د. طارق فرج سعيد النورولي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠١٦.
- المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى بن حسني السباعي، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، دار هجر - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- مسند الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.
- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.
- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٤.
- معرفة السنن والآثار، أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الوعي - حلب - الطبعة الأولى، ١٩٩١م.
- منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم محمد سالم ضويان، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة، ١٩٨٢م.
- الموارد في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، محمد علي الصابوني، دار الحديث، ١٣٨٨هـ.

- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).
- الميراث والهيئة دراسة مقارنة، د. محمد يوسف عمرو، دار الحامد للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠٠٨م.
- النص اللغوي بين السبب والمسبب، د نهاد فليح حسن العاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.
- نيل المآرب بشرح دليل الطالب، عبد القادر بن عمر التغلبي، تحقيق محمد سليمان الأشقر، دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- الوصية في الفقه والقانون، محمود شمام، تونس، دار النجاح، ١٣١٧هـ.
- مواقع الانترنت: دروس في علم الفرائض (تفسير آيات المواريث)، متاح على الرابط: <https://vb.tafsir.net/tafsir2389/#.WwPBnkgjTIU>